

عدد اوراق
۲۱۰

٦٤٥

وقف المرحوم سنبل علي افندي

كتاب العمدة في الاحكام

تاليف الشيخ الامام الحافظ محدث الاسلام
تقي الدين ابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد
بن علي بن سرور المقدسي تغمده
الله برحمته واسكنه
فسيح جنته
بمنه وكرمه
امين

٦٤٠

حسبنا الله ونعم الوكيل

وكتاب عقود العقايد في فنون الفوائد
لمحمد ابن ابي بكر المعروف بامام زاده بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

قال الشيخ الامام العالم الحافظ تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله ٥ الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار واشهد ان لا اله الا الله رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار وصلى الله على النبي المصطفى المختار واله وصحبه الاطهار

اما بعد فان بعض اخواني سالني اختصار جملة في احاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم ومسلم بن الحجاج فاجبته الى سواله رجاء المنفعة به واسال الله ان ينفعنا به ومن كتبه او سمعه او حفظه او نظر فيه وان يجعله خالصا لوجهه موجبا للفوز لديه فانه حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة

يتزوجها

يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده ٥ وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضا فليستنشق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ٥ ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه

وعلى ان كثرة الاعمال التي بهما اعتبار وانما العبرة بخليصها عن الاكدار ٥

الثامنة بالتراب عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان
دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه
في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى
المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم فاكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا
ثم ادخل يديه فغسلهما مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل
بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وفي

رواية

رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر ه
التور شبه الطست عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله عن نعيم
المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل وفي لفظ رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد
يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت
خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

باب الاستطابة

ه عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث ه الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث

جمع جيفة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد
بنيت نحو الكعبة فنتحرف عنها ونستغفر الله عز وجل الغايط المطمئن
من الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية
لذكره بخاص اسمه والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو ايضا
كناية عن موضع التخلي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ما وعنزة فيستنجي بالما العنزة الحربة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو

يبول

ابو ايوب اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار شهد المشاهد كلها وتوفي بالقسطنطينية من ارض الروم سنة خمسين

[illegible]

[illegible]

يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان
يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا
يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ۵

باب السواك

۵ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل يشوص فاه بالسواك عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل
عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري
ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصره فاخذت السواك فقضمته فطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستن به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس القرشي الهاشمي المكي احد اكابر الصحابة في العلم يسمى البحر لسعة علمه مات سنة ثمان وستين وقال كان سنه حينئذ احدى وسبعين سنة وقيل احد وسبعين سنة وكان موته بالطايف ۵

القضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه قضما والخضم الاكل بجميع الفم والقضم بالتحريك جمع قضم وهو الجلد الابيض يكتب فيه والقضم بكسر الضاد السيف الذي طال عليه الدهر فتكسر حده وفي مضاربه قضم بالتحريك اي تكسر والقضم بالضاد المعجمة [illegible]

منه فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو إصبعه ثم قال
في الرفيق الأعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي ٥ وفي لفظ
فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن
نعم لفظ البخاري ولمسلم نحوه عن أبي موسى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه يقول أع أع والسواك في
فيه كأنه يتهوع ٥

باب المسح على الخفين ٥

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ٥
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال
فتوضأ ومسح على خفيه مختصر

باب في المذي وغيره ٥

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود
فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم

يتوضأ

توضأ وانضح فرجك عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال
شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولمسلم فأتبعه بوله ولم يغسله ٥
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الأظفار ونتف الإبط

باب الجنابة

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو

جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة
فقال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان
المومن لا ينجس وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل
ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث
مرات ثم غسل سائر جسده وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا وعن ميمونة بنت الحرث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء
الجنابة فاكفا بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده
بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افاض على راسه الماء ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته
بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا

توضا

توضأ فليرقد عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم امراة
ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الماء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه
وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا
فيصلي فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان هو وابوه عند
جابر بن عبد الله وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال
رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك يريد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفرغ على راسه ثلاثا الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن

حاشية
عن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين ٥

ابي طالب ابوه ابن الحنفية **باب التيمم**
عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك **عن**
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد
من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد
قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة
باب الحيض ٥ **عن** عائشة رضي الله عنها ان فاطمة

بنت

بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر
افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ٥ **وفي رواية** وليس بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ٥
وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فكانت
تغتسل لكل صلاة **وعن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب فكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا
حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري
وانا حائض فيقرا القران **وعن** معاذة قالت سالت عائشة رضي الله عنها
فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت
قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء
الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة ٥ ٥

فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها
ان تغتسل

كتاب الصلاة ٥

باب المواقيت ٥

عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس المروط اكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف ومتلفعات متلحفات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطأوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يصليها بغلس عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله (اهله) في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء وله عن عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم

وقبورهم نارا او حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا عن عبد الله بن عباس
قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول
الله رقد النسا والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا ان اشق على
امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشا
وعن ابن عمر رضي الله عنه نحوه ولمسلم عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس
وبعد العصر حتى تغرب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغيب الشمس ٥ وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة

يقال شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت ٥

وسمرة

انزعم اهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد قاله ابن اسحق وقال ابن هشام ... هو معاذ بن الحارث بن عفرا بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ... بن سواد بن مالك بن غنم ... النجار وقال موسى بن عقبة معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث

وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا وكعب بن مرة
وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعايشة رضي الله عنهم والصنابحي
رضي الله عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب
كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا
للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

باب فضل الجماعة ووجوبها

٥ عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على
صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا

عمرو بن عبسة هو ابو نجيح ... نجيح بن ... بن ... بن ... صلى الله عليه وسلم ... من اول الاسلام ... الاسلام ... انه قال ... ربع الاسلام ... واما الصنابحي ... عبد الرحمن بن عسيلة ... ابو عبد الله ... من اليمن ... صلى الله عليه وسلم ... رسول الله ... توفي النبي صلى الله عليه وسلم ...

رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلاة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل
الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما
ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة
فأحرق عليهم بيوتهم بالنار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال
فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه
سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب

وركعتين

وركعتين بعد العشاء وفي لفظ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته
وفي لفظ للبخاري أن ابن عمر قال حدثتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي
لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

باب الأذان

عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة عن أبي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل قال
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه
قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى

الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ٥

باب استقبال القبلة ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره ٥ ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرايض وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عن انس بن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حماره ووجهه من ذا الجانب عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال

لولا

لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله ٥

باب الصفوف ٥ عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم ٥ ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس ... الجم ... زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الاكبر يكنى ابا عبد الله وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة قال الواقدي ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة ٥ روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا روى عنه ابنه محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعامر الشعبي وابو اسحق السبيعي وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومالك بن ... الحمصي قتل بالشام في اول سنة اربع وستين بقرية من قرى حمص ... وذكر ابن ابي خيثمة ... النعمان بن بشير قتل سنة ستين والله اعلم ذكره عبد الغني في الكمال

فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه

باب الامامة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى

جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن منا احد ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في
الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رايت
سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى
يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا
كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده

وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك

ربنا

ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعة ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها
حتى يقضيها ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس عن مطرف بن عبد الله
قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا
سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا انهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ
بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او
قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم عن البراء بن عازب قال رمقت
الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد

ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ٥ وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء

عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي عن انس بن مالك قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابي مسلمة سعيد بن

يزيد

يزيد قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ٥

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ٥

باب القراءة في الصلاة ٥ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وعن
ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الركعتين الاولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى
ويقصر في الثانية يسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من
صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب عن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء
الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او
قراءة منه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا
ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلوه

سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا
احب ان اقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة **باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم** ٥
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي
الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت
مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٥
ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها **باب سجود السهو**
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت

انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت
السرعان من باب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ٥
عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم

باب المرور بين يدي المصلي ٥

عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال قال

رسول

ابواب

اسم ذي اليدين الخرباق بن عمرو من سليم

ربما سالوه يعني محمد بن سيرين

عبد الله بن مالك ابن بحينة وبحينة امه ... بالباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون مفتوحة وابوه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة ازدي من ازد شنوءة وهو ... توفي في آخر خلافة معاوية ... والله اعلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال اقبلت راكبا
على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح

باب جامع ٥

عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عن
زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام عن عبد الله
بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري ولمسلم
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك
الصلاة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط
ثوبه فسجد عليه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم

في

الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
وانه اتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من
البقول فقال قربوها الى بعض اصحابي فلما راه كره اكلها قال كل فاني
اناجي من لا تناجي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل
والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو آدم ه باب التشهد ه عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه
فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض

التحية الملك ونحوه
الصلاة السلام

وفيه فليتخير من المسئلة ما شاء عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة
فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا
رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله

والفتح

والفتح الا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

باب الوتر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة
فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها

باب الذكر عقيب الصلاة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما

كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير عن وراد مولى

المغيرة بن شعبة قال املى على المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا

ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد على معوية فوجدته يامر الناس بذلك

وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن

عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

بن الحرث بن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين

اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى

والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون

ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا

اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل

منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون

عقوق الامهات قطع برهن ووأد البنات دفنهن احياء ومنع وهات ان يمنع ما يلزمه ويطلب ما ليس له طلبه وكثرة السؤال تحمل سؤال الناس اموالهم وقيل كثرة السؤال عن الاحوال التي نهوا عن السؤال عنها واضاعة المال انفاقه في المعاصي وما لا ينبغي وقيل دفعه الى السفهاء

وتحمدون

وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين

فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سمي

فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا

وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح

فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن

ثلاثا وثلاثين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة

لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه

الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي الخميصة

كساء مربع له اعلام والانبجانية كساء غليظ

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان

على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء

باب قصر الصلاة في السفر

عن عبد الله بن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في
السفر على ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان كذلك **باب الجمعة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان عن سهل بن سعد
الساعدي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس
وراه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى
فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا
بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل
القهقرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت
يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين عن ابي هريرة ان

حاشية: هذا الرجل هو سليك بن عمرو الغطفاني ره

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل
به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم
نرجع فنتتبع الفيء **باب العيدين** ٥
عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك

ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب
يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب
واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل
ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا هي احب
الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك عن جندب بن
عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم
خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح
فليذبح بسم الله عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد
فبدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر
بتقوى الله عز وجل وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى
النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة
من سطة النساء سفعا الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة
وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن

هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل بن هانئ بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة البلوي المدني ويقال ان اسمه الحارث بن عمرو ويقال هانئ بن نيار بن عبيد وابو بردة حليف الانصار خال البراء بن عازب شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي حروبه كلها مات في اول خلافة معاوية سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى واربعين وقيل اثنتين واربعين رضي الله عنه ذكره في الكمال

قوله ولن تجزي عن احد بعدك معناه لا تكفي ولا تقضي ومنه المتجازي اي المتقاضي ه

وخواتيمهن

وخواتيمهن عن ام عطية نسيبة الانصارية قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه
وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى
المسلمين وفي لفظ كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم
وطهرته ه

باب صلاة الكسوف ه

عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس
فاذا رايتم منها شيا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وعن عايشة رضي الله
عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام

وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم
سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع
سجدات وعن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول
قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات
التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها
يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره

باب صلاة الاستسقاء عن عبد الله بن زيد بن عاصم

المازني

[illegible]

المازني قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول
رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى عن انس بن مالك
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما
بيننا وبين سلع من دار ولا بيت قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية

وشبابيك الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن
مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري قال رضي الله عنه الظراب الجبال
الصغار

باب صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في
بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة
ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ٥ الذي صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم
وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود فقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم
ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى فقام
الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود
والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم النبي صلى الله عليه
وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم
ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وأنه صلى صلاة الخوف مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع ٥

كتاب الجنائز ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او
شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال
اشعرنها اياه يعني ازاره وفي رواية او سبعا وقال ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلنا راسها ثلاثة قرون عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

هي زينب زوجة ابي العاص اكبر بنات[ه] صلى الله عليه وسلم ... وماتت ... زوجها

اشعرنها به اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها

وفي

وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه الوقص كسر العنق عن ام عطية
الانصارية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم عن سمرة
بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها
فقام وسطها عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة قال رضي الله
عنه الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بارض
الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة
فذكرتا من حسنها وتصاويرها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق
عند الله وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي

لم يقبر منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت
ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ۝
ولمسلم أصغرهما مثل أحد

كتاب الزكاة ۝

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم
فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا
لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ
من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم
واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق
صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ إلا زكاة الفطر في الرقيق ۝
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار
والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ۝ الجبار الهدر الذي لا شيء
فيه والعجماء الدابة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون
خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي

على مثلها فقال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه **عن** عبد الله بن زيد
بن عاصم قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في
الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم وجدوا إذ
لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله
بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا
وكذا ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون برسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو
سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها الناس الأنصار
شعار والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على
الحوض **باب صدقة الفطر عن** عبد الله بن
عمر رضي الله عنه قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال

رمضان

رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال
فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ أن تؤدى
قبل خروج الناس إلى الصلاة **وعن** أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نعطيها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا
من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب فلما جاء
معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين قال
أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ۵

كتاب الصيام ۵

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم
عليكم فاقدروا له **عن** أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية عن عايشة
وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك
قال وقعت على امراتي وانا صايم وفي لفظ اصبت اهلي في رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا
قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السايل قال انا قال خذ

هذا

هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك والحرة ارض تركبها حجارة سود

باب الصوم في السفر وغيره عن عايشة رضي
الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في
السفر وكان كثير الصيام قال ان شيت فصم وان شيت فافطر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حر شديد حتى كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما
فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم

قال ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص
لكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا
ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام
المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
يكون علي الصوم في رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان وعن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه ٥ واخرجه ابو داود وقال هذا في النذر وهو
قول احمد بن حنبل رضي الله عنه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال
نعم قال فدين الله احق ان يقضى ٥ وفي رواية جاءت امراة الى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يؤدي عنها قالت
نعم قال فصومي عن امك عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم عن عبد الله بن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال
اني لست مثلكم اني اطعم واسقى رواه ابو هريرة وعايشة وانس بن مالك
ولمسلم عن ابي سعيد الخدري فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ٥

باب افضل الصيام ٥

عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي انت
وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة

ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت انى اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام
قلت فانى اطيق افضل من ذلك ه وفى رواية لا صوم فوق صوم داود شطر
الدهر صم يوما وافطر يوما وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يو ما
ويفطر يوما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام
عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله انهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة عن ابى هريرة
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم يوما قبله او يوما بعده عن ابى عبيد مولى ابن ازهر واسمه

سعد

سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء
وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر ه اخرجه
مسلم بتمامه واخرج البخارى الصوم فقط عن ابى سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه عن
النار سبعين خريفا

باب ليلة القدر ه

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارى رؤياكم قد تواطات فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
فى السبع الاواخر وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها
من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة
ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على
عريش فوكف المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته
اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين

كتاب الاعتكاف

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده وفي لفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء
مكانه الذي اعتكف فيه وعن عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله
عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه
وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية ان عايشة

قالت

قالت ان كنت ادخل البيت الا للحاجة والمريض فيه فما اسل عنه الا وانا مارة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوف
بنذرك ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة عن صفية بنت حيي رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته
ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد
فمر رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا
سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيا وفي لفظ انها جاءت تزوره
في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم
قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد
عند باب ام سلمة ثم ذكره بمعناه ه

كتاب الحج ٥

باب المواقيت

٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى
عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشا حتى اهل مكة من مكة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ٥

باب ما يلبس المحرم من الثياب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم
من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا رجل لا يجد نعلين فليلبس

خفين

خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران
او ورس وللبخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من
لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك
والرغباء اليك والعمل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا
ومعها حرمة وفي لفظ للبخاري تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ٥

باب الفدية

٥ عن عبد الله بن معقل
قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي
لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي

فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى
أتجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع وفي رواية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم
فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام ٥
باب حرمة مكة ٥ عن أبي شريح خويلد
بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص
وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه
قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة
حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يسفك بها دما ولا يعضد شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم
يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها

بالأمس

بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك قال أنا أعلم
بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
بخربة ٥ الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل البلية وقيل التهمة
وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ٥ وقال
يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي
ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا
يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا
يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم
فقال إلا الإذخر ٥ القين الحداد باب ما يجوز قتله
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من

الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ه ولمسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ه

باب دخول مكة ه

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحا وخرج من الثنية السفلى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين عن عمر رضي الله عنه انه جا الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك عن

عبد

عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقا عليهم ه عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ه المحجن عصى محنية الراس عن عبد الله بن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم تسلم من البيت الا الركنين اليمانيين ه

باب التمتع ه

عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي

حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي
من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال
للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة
وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم وانصرف فاتى

الصفا

الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه
حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل
شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى
فساق الهدي من الناس عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر عن عمران بن حصين قال
انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينزل قران يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه
ما شاء قال البخاري يقال انه عمر ولمسلم نزلت اية المتعة يعني
متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية
تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات ولهما بمعناه ه

باب الهدي

عن عائشة رضي الله
عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها

وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شي كان
له حلالا و عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة
غنما عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه
من عندنا عن زياد بن جبير قال رايت عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته
فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم ٥

باب الغسل للمحرم ٥ عن عبد الله بن حنين ان
عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل
المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى
ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت

عليه

عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو
ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لرجل يصب عليه الماء
اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايته صلى الله عليه وسلم يفعله وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك
ابدا القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة

باب فسخ الحج الى العمرة ٥ عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان
يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا
ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت

وحاضت عايشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت
بالبيت فقالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق أنا بحج فأمر عبد الرحمن
بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وعن جابر قال قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة فجعلناها عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة فأمرهم
أن يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله عن عروة بن
الزبير قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص والعنق انبساط
السير والنص فوق ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت
قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي
قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا

حرج

حرج عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي
الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا
مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال
والمقصرين عن عايشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما
يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حايض قال أحابستنا هي قالوا
يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه
وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن
المرأة الحايض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد
المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته

فأذن له. وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل
واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ٥

باب المحرم يأكل من صيد الحلال ٥

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه خرج حاجا فخرجوا
معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي
فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم
فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها
أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما
بقي من لحمها فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قال منكم
أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ٥
وفي رواية فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها عن
الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده

عليك

عليك إلا أنا حرم. وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز ٥
حمار. وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله

كتاب البيوع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا
تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما
الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال
حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما

باب ما نهي عنه من البيوع ٥

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه
ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم

المنابذة أن يقول الرجل انبذ إلي الثوب
أو أنبذه إليك فقد وجب البيع بكذا وكذا وقال بعضهم
وقيل أن يقول إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب
البيع والملامسة هو أن يلمس المبتاع من وراء الثوب
ولا ينظر إليه وهذه بيوع الغرر ٥

على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في
بطنها قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي
في بطن ناقته وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر
قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان
وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا
يكون له سمسارا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما
ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة
والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لا يباع الا
بالدينار والدرهم الا العرايا المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن عن رافع بن خديج رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
وكسب الحجام خبيث

باب العرايا

عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان
يبيعها بخرصها وللمسلم بخرصها تمرا ياكلونه رطبا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع ولمسلم
من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن عباس مثله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو
حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله
لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ٥ جملوه اذابوه ٥

باب السلم

٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين
والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم

باب الشروط في البيع

٥ عن عايشة

رضي

اختلف اهل اللغة في تسمية العرايا فقال ابو عبيد وغيره هي ماخوذة من عروت الرجل اذا اتيته تسال معروفه فاعراه النخلة مثل سالته فاسالني وطلبته فاطلبني وبهذه الطريقة قال مالك فانه قال العرية هبة الثمر ثم اشتراؤه بتمر الى الجداد دفعا للمعرى دخلا للمونة عنه ودفعا على المعرى من المشقة بدخول المعري الى الحايط وخروجه منه وقال اخرون من اهل اللغة هي ماخوذة من كون المعرى قد اخلا ملكه عنها واعراها عن ملكه فكانه اخلا ملكه من الثمر بالتمر وهذا قال الشافعي انها بيع الثمر بالتمر خرصا ويؤيده التفسير الذي ذكر مسلم في كتابه اذ قال ارخص في بيع العرية ٥

[illegible]

رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل
عام اوقية فاعينيني فقلت ان شا اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون لهم الولا فاخبرت عايشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت
عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما
كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضا الله احق
وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه كان يسير على جمل فاعيا فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال
بعنيه فبعته باوقية واستثنيت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته

[illegible]

[illegible]

بالجمل فقد بى ثمنه ثم رجع فأرسل في اثري فقال أترانى ماكستك لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى انائها

باب الربا والصرف

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفى لفظ الا يدا بيد وفى لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وعنه قال جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من اين

لك

لك هذا قال بلال كان عندنا تمر ردى فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به عن ابى المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير منى وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وعن ابى بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت ه

باب الرهن وغيره

ه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعا من حديد وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم فاذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع وعنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله
بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول وفي لفظ غير متاثل
وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي
كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله

متاثل مالا جامع متخذ اصل مال

عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان
العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب
يعود في قيئه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العائد في هبته كالعائد في قيئه عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض
ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا
قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ
قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا
اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت
هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة

بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس
به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على
الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا
ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما
شي معلوم مضمون فلا باس به ٥ قال الماذيانات الانهار الكبار والجدول
النهر الصغير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وقال جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك
ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ لمسلم
امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها
حيا وميتا ولعقبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي

اراكم

اقبال الجداول اوائلها وما تقدم منها واقبل والجداول جمع جدول وقيل ان الماذيانات ما ينبت على رؤس الجداول من الزرع

اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين ٥ باب اللقطة ٥ عن زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من
الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان
معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب ٥
باب الوصايا ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصي به
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت علي ليلة
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي ٥

العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرق ويسمى الجلد الذي يلبس راس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها والوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في سفر والغنم لا تدري اين تذهب فلذا اخذها ...

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول
الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا
ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك
اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد
بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنه قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير

باب الفرايض

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض

العالة جمع عائل وهو الفقير
يتكففون الناس اي يسألون منهم
الصدقة باكفهم وقيل
يتكففون اي يطلبون الصدقة
باكفهم

انما كرهوا الموت بمكة لانهم تركوها
لله عز وجل فكرهوا ان يعودوا فيما
تركوه لله ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة

غضوا اي نقصوا

باهلها



باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرايض
على كتاب الله فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر عن اسامة بن زيد قال قلت
يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت في
بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز
وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار فيها لحم فقالوا يا رسول
الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها
صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن

قوله لاولى رجل ... لاقرب
رجل ... ان يكون ...
رجل لان الاخ ... معروف

للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل
اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله
واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن
له لاختصينا عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة
ابي سفيان فقال او تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني
في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فانا نحدث
انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة
ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة

التبتل ترك النكاح ومنه قيل لمريم عليها السلام البتول

لابي

لابي لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض
اهله بشر حيبة فقال له ماذا لقيت قال له ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير
اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة ؛ الحيبة الحالة بكسر الحاء ؛ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا ما استحللتم به الفروج
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند

رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل
هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده
وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه
ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان
يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء
فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ولمسلم

عن

عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما
اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه

باب الصداق

عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وعن
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة
فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول
الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها
فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك
ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس
ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القران عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امراة قال ما اصدقتها

لا حد لاقل الصداق عند الشافعي فكل ما له قيمة يجوز ان يجعل صداقا وعند ابي حنيفة يتقدر بعشرة دراهم وعند مالك بثلاثة دراهم

مهيم كلمة استفهام يستفهم بها معناها ما حالك وما شانك

قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة ٥

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثا فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين

ثيابك

ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن حذيفة خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت ٥

باب العدة

٥ عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي ٥ قال ابن شهاب لا أرى بأسا أن تتزوج

لو طلق الرجل امرأته الأمة فمات فلا عدة عليها من الوفاة لأن النكاح قد انفسخ قبل موته بطلقه إياها

إذا خالع الرجل امرأته وهي حامل ثم تزوجها حاملا ومات حامل ثم تزوجها حاملا أصابها فليس عليها إلا وضع الحمل أصابها أو لم يصبها فلو ولدت بعد الخلع ولم يصبها ثم مات عنها فعليها عدة الوفاة أصابها أو لم يصبها والله الموفق

حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر عن زينب
بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها
وقالت انما اصنع ذلك لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا الحميم القرابة عن ام عطية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا
تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار العصب ثياب من
اليمن فيها بياض وسواد عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت

تحد

تحد

المراة

المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض
به فقل ما تفتض به الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب وغيره الحفش البيت الصغير وتفتض تدلك
به جسدها **كتاب اللعان** عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد
احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت
سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد
ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء
الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه
وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي
بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل

لو اختلف الزوجان فقالت قذفني
قبل النكاح وقال الزوج ما قذفتك
قبل النكاح كان القول قول الزوج
الا بعد النكاح [illegible]
مع [illegible]
[illegible]
فالقول قول الزوج [illegible]
ولو [illegible]
[illegible]

فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها وعنه ان رجلا رمى
امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما امر الله عز وجل وقضى بالولد للمراة
وفرق بين المتلاعنين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزارة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل
فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون
نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق عن عائشة رضي الله عنها

الاورق الذي لونه
بين السواد والغبرة
ومنه قيل للرماد
اورق ه

قالت

قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول
الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال
عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا
عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم
تره سودة قط وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان
مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه
الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجزز قائفا عن ابي سعيد الخدري قال
ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم
ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء
ينهى عنه لنهانا عنه القرآن عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه

أسارير وجهه يعني الخطوط
التي في الجبهة واحدها سرر
وسرر والجمع أسرار وجمع الجمع
أسارير قال الأصمعي الخطوط
التي في الكف مثلها والسرة
لغة في السرر وجمعه أسرة
مثل حمار وأحمرة ن

وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس
له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه

كتاب الرضاع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت
حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من
الرضاعة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وعنها قالت ان افلح اخا ابي
القعيس استاذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني
ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال
ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عايشة
تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ استاذن علي

افلح

افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك فقال
ارضعتك امراة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدق افلح ايذني له تربت يمينك وعنها قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعة
فقال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة عن عقبة بن
الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت
قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت
ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما عن البراء بن عازب قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم
فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم
فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي

وقال الرشيد انبانا اخونا ومولانا **كتاب القصاص**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقسم

يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد راسها مرضوخا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي فاومات براسها الى فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين وللمسلم والنسائي عن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن مكة القتل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير

الرمة حبل يشد به الاسير او القاتل اذا قيد الى القود وقيل هو ما حوى من عصر العبد اي النسع ايه والحبل المعد يشد في عنقه حبل فيقال اعطه العبد برمته

الاوضاح الحلي وقيل حلي الفضة واوضاح جمع وضح [illegible]

النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى فقام رجل من اهل اليمن فقال له ابو شاه
فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه استشار الناس في املاص المراة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
قضى فيه بغرة عبد او امة فقال لتاتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية
المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال
يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه
الذي سجع عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده
من

املاص المراة مصدر املصت املاصا وهو ان تلقي جنينها ميتا وانما سمي بذلك لانها تزلقه

قال بعض العلماء لم يكن العيب الذي تقصد به السجع لاجل ذكره الغرة والسجع جائز وانما ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع حمل بن النابغة لانه عارض به حكم الله واستبعد حكمه بذلك فلم يذم لكونه سجعا بل لذلك نطق من البطلان وتطلب من الاهدار

من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض
احدكم اخاه كما يعض الفحل اذهب لا دية لك عن الحسن بن ابي الحسن البصري
قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون
جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع واخذ سكينا فحز بها يده فما رقا
الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة عن
انس بن مالك قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا
فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجا الخبر في اول
النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم
وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة
فهولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه
الجماعة

كتاب الحدود

عن عبد الله بن

اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كنت في نعمة واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان كنت محبا لها

عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس لرجل من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت العسيف الاجير وعنهما قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة

الجمع عسفاء

بضفير شعر

او

او الرابعة والضفير الحبل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه الرجل هو ماعز بن مالك وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امراة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها اية

اذلقته الحجارة اى اصابته بحدها وذلق كل شيء حده وقيل اذلقته الشدة ولسان ذلق

الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة ٥ الرجل الذي وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح

باب حد السرقة ٥

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم المجن الترس وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام

فاختطب

فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ٥ وفي لفظ كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

باب حد الخمر ٥

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال ابن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر عن ابي بردة هاني بن نيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله

ابو بردة هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب [illegible] بن بلي [illegible] الانصاري [illegible] قضاعة [illegible] شهد [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حليف لبني حارثة ٥ الخارج

كتاب الايمان والنذور

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ٥
وللمسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ٥ وفى رواية قال عمر فوالله ما
حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا
آثرا يعنى حاكيا عن غيرى انه حلف بها عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على
سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقيل له قل ان شاء
الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ٥
قوله قيل له قل ان شاء الله يعنى قال له الملك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ
مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان وانزل ان الذين يشترون

بعهد

بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية عن الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين
رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال
امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان عن ثابت بن الضحاك
الانصارى انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير ملة الاسلام
كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة
وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفى رواية ولعن المؤمن كقتله وفى رواية
من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ٥

باب النذر

٥ عن عمر رضى الله عنه قال قلت
يا رسول الله انى كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة وفى رواية يوما
فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه

وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من مال البخيل ٥
عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني
ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش
ولتركب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن
عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان
تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها عن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك

باب القضاء

٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعن
عايشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل

شحيح

[illegible]

الجلبة الصياح

شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه
فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال الا انما انا بشر وانما ياتيني
الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له
فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي
بكرة وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي
رواية لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان عن ابي بكرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول
الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول
الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

كتاب الاطعمة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم
فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله ٥ لغبوا اعيوا وعن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ولمسلم
وحده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحمار الاهلي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اصابتنا مجاعة
ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها
القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا
تاكلوا من لحوم الحمر شيئا عن ابي ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن
الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله
عليه وسلم ينظر اليه ٥ المحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ٥

عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
نأكل فيها الجراد وعن زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة
وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال هلم
فتلكأ فقال هلم فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى
يلعقها أو يلعقها

باب الصيد

عن أبي ثعلبة
الخشني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم
أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم وفي أرض أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي قال أما ما ذكرت يعني من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها
فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم
الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
غير المعلم فأدركت ذكاته فكل عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله فقال إذا أرسلت

كلبك

كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم
يشركها كلب ليس منها قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرض فلا تأكله وحديث الشعبي عن عدي نحوه
وفيه إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه
وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه
إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه
وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته وفيه أيضا إذا
رميت سهمك فاذكر اسم الله وفيه وإن غاب عنك يوما أو يومين وفي رواية
اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا إلا كلب صيد
أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة يقول
أو كلب حرث وكان صاحب حرث عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير
فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل
منهم بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا
مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ٥
أوابد أي قد توحشت ونفرت من الإنس يقال قد أبدت تأبد أبودا ٥
باب الأضاحي ٥ **عن** أنس بن مالك رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما ٥ الأملح الأغبر وهو الذي فيه بياض وسواد
كتاب الأشربة ٥ **عن** عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما

عنهما أن عمر رضي الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد
أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب
الربا **عن** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن البتع فقال
كل شراب أسكر فهو حرام ٥ البتع نبيذ العسل **عن** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال بلغ عمر رضي الله عنه أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
كتاب اللباس ٥ **عن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة **وعن** حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة **عن** البراء بن عازب قال ما

رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب
منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل عن البراء بن عازب قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي
وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر
وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه
إذا لبسه فصنع الناس كذلك ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال إني كنت ألبس
هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس
خواتيمهم ه وفي لفظ جعله في يده اليمنى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إصبعيه السبابة والوسطى ه ولمسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع ه

كا

كتاب الجهاد

ه عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس
قام فيهم فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في
سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا
وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا
وما عليها وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب
الله ولمسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان
بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي
خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة ه ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله
أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن

توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم
القيامة وكلمه يدما اللون لون دم والريح ريح مسك عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او
روحة خير مما طلعت عليه الشمس او غربت اخرجه مسلم عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير من
الدنيا وما فيها اخرجه البخاري عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قالها ثلاثا عن
سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر
فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع
قال له سلبه اجمع عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء
فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وعنه ان امراة وجدت في بعض مغازي
النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء
والصبيان عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا
القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورايته
عليهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء
الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة
اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة للمسلمين في سبيل الله عز
وجل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر
من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد

بني زريق قال ابن عمر فكنت فيمن اجرى قال سفيان من الحفيا الى ثنية
الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل ٥
وعنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش عن ابي
موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ريا اي ذلك في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

كتاب العتق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ

ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال
قوم عليه قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه عن جابر بن عبد الله قال
دبر رجل من الانصار غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة
درهم ثم ارسل ثمنه اليه ٥

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه على يد الفقير
الى رحمة ربه ابي بكر بن عثمان بن ابي بكر الشهير بابن العجمي
لطف الله به وسامحه وافق الفراغ منه يوم الجمعه
العاشر من ذي قعده الحرام سنه ست وسبعين وسبعمائه
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ٥

قرات على الشيخ الصالح الزاهد العابد بقية المشايخ زين الدين ابي الحسن علي بن الامام العالم الزاهد تقي الدين
محمد بن الامام زين الدين علي بن عمر الايوبي الاصبهاني نفعنا الله بالعلم وزينه بالتقى والحلم جميع كتاب العمده
في الاحكام للامام الحافظ المتقن تقي الدين ابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله
بحق سماعه على الشيخ العالم المحدث المقرى امين الدين ابي اليمن مبارك بن عبد الله وبلد عابر كات بن مبارك اللبناني
الصوفي وبحق سماعه على الشيخ الامام العالم الفاضل الاوحد شرف الدين ابي الحسين علي بن الامام العالم العارف
القطب الولي تقي الدين ابي عبد الله محمد اليونيني الحنبلي البعلبكي بسماعه على والده المذكور تقي الدين وعلى الشيخ
الامام العالم الحافظ الاوحد زين الدين ابي العباس احمد بن عبد الله بن نعمه المقدسي بسماعهما من المولف
وسمع ذلك بقراتي على الشيخ زين الدين المذكور ولدي ابو اليسر محمد انشاه الله نشاه الصالحين ونظمه في سلك المطيعين
والمباركين وذلك في مجالس اخرها صبيحه يوم الجمعه الثاني عشر من شوال المبارك سنه ست وسبعين وسبعمائه
واجاز لي ولولدي المذكور روايه ذلك وروايه ما يجوز له روايته وكتب ابو بكر بن عثمان بن ابي بكر الشافعي
الشهير بابن العجمي لطف الله بهم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

السماع والاجازه صحيحان كتبه علي بن محمد بن علي بن عمر الايوبي
الاصبهاني المسمع عفر الله ذنوبه وستر عيوبه

62

كتاب عقود العقايد

في فنون العقايد

تصنيف الشيخ الامام العالم الرباني المفتي محمد بن ابي بكر المعروف
بامام زاده البخاري ولد الشيخ الامام ابي بكر المفتي الرازي مصنف
كتاب شرعة الاسلام في آداب خير الانام محمد المصطفى عليه السلام
رحمة الله عليه وعلى جميع المسلمين اجمعين آمين يا رب العالمين

وقف المرحوم [illegible] عفا الله

الحمد لله
في نوبة الفقير الى الله
يوسف [illegible]
عفا الله عنهما

وقف

وقف

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم الاحد   الدايم الفرد العظيم الصمد
مقدر الاقدار والاقسام   مدبر الامور والاحكام
قد جل عن درك النهى في ذاته   ولم يضاهه الخلق في صفاته
وكل شيء في بديع فطرته   يخبر كل ناظر بفكرته
بانه مخترع الاشياء   قاطبة ورازق الاحياء
احمده حمد التقي العابد   باشرف الاذكار والمحامد
على الذي يسر من دين الهدى   وطيب العيش وجنب الردى
ثم اصلي لقضاء الوطر   على رسول الله خير البشر
من وجهه الصباح والمصباح   ونطقه النجاة والنجاح
وصدره مستودع الاسرار   وقلبه مجتمع الانوار
ثم على اصحابه والال   اهل التقى والبر والافضال
ثم اعلموا يا اخوتي في الدين   ان احق العلم بالتلقين
علم اصول الدين بالتفصيل   ففيه منجاة من التضليل

وهو

وهو اساس كل علم وعمل   وعدة المومن في درك الامل
وهو حياة الروح والبصيره   وماحق الجريمة الكبيره
وقد نظمت للكرام الساده   من درها وتبرها قلاده
في سلكها حلية كل عاطل   ولز كل عالم وعاقل
تغبطها ثواقب النجوم   لما حوت من فقر العلوم

في اثبات الحقايق المرئية ○ ردا على السوفسطائية

قال اولوا الابصار والبصاير   من علماء الدين والاكابر
حقايق الصفات والاعيان   ثابتة للعقل والعيان
فمن نفاها فهو ناف ذاته   ومنكر بجهله صفاته
وانه بالضرب والايلام   يقر بالاعراض والاجسام
فما له سواه من علاج   ولا تفيد كثرة الحجاج

في بيان ان الخلق لم يخلقوا للعب والعبث بل للتكليف والابتلاء

فليعرفن كل امرئ ذي ادب   ان الورى لم يخلقوا للعب
بل امروا بالعلم والشهاده   بالفاطر القديم والعباده

فى ذكر اسباب العلم

ويستفاد العلم من اسباب   ثلثة عند ذوى الالباب

بالخبر الصادق والعيان   والنظر الصحيح فى البرهان

فى وجود المعرفة والايمان   على اهل العقل والبيان

فاول الفرض على العباد   معرفة الله القديم الهادى

بانه خالق ما سواه   ما للانام غيره اله

وبعده التصديق والايمان   بانه المهيمن الديان

والاول الفرد بلا بدايه   والآخر الوتر بلا نهايه

وما سوى الله جديد حادث   بخلقه وهو القديم الوارث

ابدع ما شاء دليلا يشهد   بانه الرب العظيم الاحد

وصاح فى الآذان والاذهان   بانه الخالق ذو السلطان

وانه المبدى والمعيد   وانه الحافظ والشهيد

ذو العز لا تدركه الابصار   ذو المجد لا تلحقه الافكار

ليس له من خلقه مثال   ولا له فى فكرهم خيال

ولاينال

ولا ينال ذاته احساس   ولا يؤدى وصفه قياس

منزه عن وصمة الاضداد   مقدس عن سمة الانداد

وانه الظاهر بالاعلام   والباطن العالى عن الاوهام

فى اثبات صفاته الازلية ردا على نفاتها من القدرية

والواحد الموصوف بالصفات   والواجد المعروف بالآيات

فهو القديم فى صفات ذاته   لا ريب للالباب فى صفاته

وهو بكل حادث عليم   وعلمه بحاله قديم

وهو على كل الانام قادر   وشاهد القدرة باد ظاهر

وهو سميع جملة الاقوال   وبمصر الاشياء والاحوال

وآية السماع والبصار   جلية صادقة الآثار

وهى قضاء حاجة السؤال   ورفية الاضداد والاشكال

وانه الحى الذى يقوت   بفضله الخلق ولا يموت

وليس للعقول فى حياته   ريب على عيان مصنوعاته

وهو مريد كل شىء طارى   من شىء يكره او يختار

وانه متكلم العبيد   بما ارتضى والوعد والوعيد
ولم يزل كلامه قديما   وهو به متكلم تكليما

في بيان ان القرآن كلامه القديم وذكره الكريم

وقال اهل العلم في القرآن   بانه الوحي العظيم الشان
وهو كلام الرب معبود الورى   ليس بمخلوق ولا بمفترى
دل عليه فطن الالباب   بالصوت والحروف والكتاب
فما تجلى للنهى بالاحرف   هو الكلام لا نقوش المصحف
فمن يقول انه مخلوق   فهو على حالاته زنديق

في بيان ان فعله القديم من صفات ذاته كسائر الصفات ردا على الاشعرية

وانه الفاعل والموصوف   بفعله القديم والمعروف
وفعله الابداء والافناء   بعلمه والمنع والاعطاء
وفعله القديم نعت ذاته   ابدى به العالم في اوقاته
وكل ما يبدو من الآثار   فهو بفعل الخالق الجبار

في بيان ان حدوث العالم بصنعه لا بقوله ردا على الاشعرية ولا بتوليد

الطبايع



الطبايع والعناصر ردا على الدهرية

وليس يبدو بكلام الصانع   ولا بتوليد قوى الطبايع
فجملة الاركان والعناصر   وانفس الارواح والجواهر
مسخرات للعليم القادر   مدبرات للحكيم الفاطر
وكله آثار فعل واحد   جل عن التعديد نعت الماجد
ولم يكن له على التكوين   والحكم والتدبير من معين

في تنزيه الصفات عن التشبيه ردا على المشبهة

وقال اهل الحق في الصفات   ليست هي الذات وغير الذات
وليس كل صفة عين صفه   ولا سواها عند اهل المعرفه
وانه على صفاته العلى   هو القديم الفرد في راي النهى
وليس في صفاته تخالف   ولا تناف لا ولا ترادف
وما لها حد ولا تناهي   قد جل عز ذا كجلال الله
يعلم ما كان بعلم واحد   وعلمه بالخلق غير زائد
وهو على جميع ما يقدر   بقدرة واحدة مقتدر

كذلك الكلام والمشيئه   الى صفات عرفت رضيه
كل بلا نقص ولا تجدد   كالعرض الفاني ولا تعدد
وليس في نعوته تداخل   عند اولى العقل ولا تفاضل
ولا يقال فعله في حكمه   وملكه لكنه بعلمه
ولا يقال انه يريد   من نفسه فعلا ويستفيد
ولا يقول ان هذه الصفه   اشرف من اخرى سوى اهل السفه
لكنها آثارها مفترقه   يعرفها اولوا النهى المتفقه
ففوقهم قد سبقت رحمته   لخلقه وادركت رافته
فذاك للآثار والانوار   تظهر في عباده الاخيار
سبحانه عما افتراه الفجر   في نعته عن العقول الكدر

في تنزيه الباري تعالى عن الاولاد والاصحاب ردا على اهل الكتاب

كيف يذم واجب الوجود   بنسبة الوالد والمولود
وما له من خلقه نسيب   ولا لهم فيما له نصيب
قد جل ذو الجلال والاكرام   عن حادث النعوت والاسامي

ما زاد بالخلق له كمال   ولا له لو عدموا اختلال
وما له من برهم جمال   ولا له من فسقهم ملال
ولا له بالعالم اتصال   ولا له بعد ولا انفصال
وما لهم في ملكه تاثير   وكلهم بحكمه اسير
ولا يعود من امور الخلق   عليه شيء مع بسط الرزق

في تنزيه الحق تعالى عن الصفات الذميمة الدنية ردا على العدلية

وكل ما لا يوصف القديم   به ومن يفعله ذميم
كالظلم والبخل وقول الزور   وغيرها من منكر محظور
فوصفه بانه قدير   عليه وصف منكر كبير
ولا يقال انه مقتدر   على المقال الكذب لكن يقصر
فانه تصورا لمحال   فيه تعالى عنه ذو الجلال
لكن خلق الصفة القبيحه   لكل عاص حكمة صحيحه
لان ذاك عدله المبين   وراكب الذنب به مهين
وفيه اظهار الغنى والقهر   ليعرفوه بعلو الامر

في جواز رؤية الله بالابصار واثبات وعده في دار القرار

ردًّا على القدرية الفجار

ورؤية للخالق بالابصار … جائزة في نظر الاخيار

موعودة في جنة القرار … عند ارتفاع الحجب والاستار

يراه من آمن بالاقرار … جهرًا بلا درك ولا توار

فلا يطيب العيش للابرار … الا بلقيا الملك الغفار

في اثبات اسمائه الحسنى الدالة على صفاته العلى

وان لله من الاسامي … كل اسم بها يشفي الصدور سامي

وانه علم انبياءه … منها كثيرًا ثم اولياءه

اظهر ما يهدي الى الرشاد … بفضله لا الكل للعباد

وما لعبد قد هداه الله … تسمية الرب بما يهواه

ولا له تبديل لما اصطفاه … له ولي من به دعاه

ولا يسمى ذو الجلال باسم … فيه من العيوب ادنى قسم

لجوهر او عرض او جسم … فلكل للنقص بحكم الرسم

وجايزان

وجايزان يطلق اسم الذات … والشيء والنفس على الثبات

من غير تشبيه ولا اثبات … لذاته شكلًا من الهيآت

ولا يسمى الرب مستطيعًا … ولا لامر خلقه مطيعًا

لانه يشعر بانقياد … وانه يختص بالعباد

في بيان ان الاسم والمسمى واحد ردًّا على الاشعرية

والاسم عند فرقة عدول … هو المسمى وهو في التنزيل

اذ انزل الله على الرسول … امرًا بتسبيح اسمه الجليل

وربما يأتي لمعنى التسميه … وهو صحيح ليس فيه تورية

دل على جوازه التجيه … وصيغة الجمع وشكل التثنيه

في بيان ان ما يحدث فهو من قضاء الله وتقديره وحكمه وتدبيره

وكل شيء بقضاء وقدر … من فاطر الروح وخلاق الصور

من حادث الافعال من كسب البشر … من الكلام والسماع والنظر

وما سوى ذلك من خير وشر … من محسن بر ومن عاص فجر

وكل مكتوب له الشقا … يدركه ما اوجب القضاء

وكل مقسوم له العطاء   فليس يشقى جده الجفاء
فما لما قدر المقدر   بعلمه نسخ ولا تغير
وما بدا بالمحو والاثبات   ففي صفات الخلق والاثبات
يمحو خصال الخير عن عبد شقي   ويصطفي بنيلها من يتقي   يمحى ط

في بيان ان الله تعالى خالق لافعال الرضية والردية ردا على القدرية

وكل ما كان وما يكون   والحادث المجهول والمظنون
من عرض او جوهر او عين   بين عباد الله والكونين
فانه في ملكه وحكمه   وقد تولى خلقه بعلمه
ومن ابى فهو اسير جهله   مبعد عن الهدى واهله

في بيان ارادة المعاصي والقبائح ردا على القدرية

وكل موجود بدا وجوده   فالله قبل كونه مريده
فالخير يرضاه ويستجيده   والشر لا يرضاه او يبيده
فلا انتقاص للذي يريده   ولا اثبات للذي يرده
وهو لما ابداه معيده   وللذي افاته مفيده

في اثبات الخلق والكسب ردا على القدرية والجبرية

وكل ما يفعله الموحد   فهو بخلق الله حقا يوجد
وهو بكسب العبد حكما يظهر   لانه مؤيد مخير
ونفي فعل العبد فيما يكسب   تعطيل امر الله فيما يوجب
ونفي خلق الله فعل عبده   يوجب للعبد الغنى بجهده
والفقر من لوازم المرحوم   كما الغنى مختص بالقيوم
والخلق والكسب على اهل البصر   لو نظروا اوضح من ضوء القمر
والخلق معلوم باصدق الخبر   والكسب محسوس باضعف النظر

في بيان حكمة الله تعالى في خلق البرية وامتحانهم بالبلية

وما ابتلاء الملك العظيم   عبيده بدينه القويم
الا ليكشف علمه القديم   باهل روض الخلد والجحيم

في بيان اثبات القدرة التي هي شرط الخطاب وبيان الاستطاعة المقرونة بالاكتساب ردا على القدرية

وقدرة العبد التي يؤهل   بها لامر الله ثم يفعل

سلامة النفس التي تحصل ما كلفته بعد عقل يعقل
اما التي بها تقام الطاعه وكسب ذنب فاسمها استطاعه
تبدو مع الفعل نوى ايقاعه عند بخلق الله تلك الساعه

في بيان ان القدرة الواحدة تصلح للضدين كالآلة الواحدة تصلح للفعلين المختلفين

وكل شيء من قوى الانسان يصلح للطاعة والعصيان
وكل ما يصلح للاحسان من آلة تصلح للطغيان

في ابطال القول بوجوب الاصلح على الله تعالى ردا على القدرية

وما على الديان ذي الجلال حفظ صلاح خلقه في حال
لكنه يخفض بالاضلال من شاء او يرفع بالافضال

في ابطال القول بوجوب شيء على الله

وما على الوهاب شيء واجب بسؤاله المستوجب المطالب
لكن ايادي جوده مواهب والناس محظوظ بها وخائب
وماله في منع شيء عائب وشكره فيما اتاح لازب

اي اعطى من غير سؤال

في تقدير

في تقرير هذا الاصل ايضا

وان للمعبود ذي الجلال تفضيل من شاء على الاشكال
يزيد من جماله والمال وعلمه وعقله والحال
فمن راى تسوية العباد حقا على المهيمن الجواد
فقد راى لكل باغ عاد ولاية على المليك الهادي
وقد نفى بالجهل والعناد تفاوت العقول والاجساد

في ايلام البريء من الذنوب بالاوجاع والكروب

وجائز من الكريم المنعم ايلامه العبد الذي لم يجرم
بكل امر متعب ومولم اذ فيه اجر للتقي المسلم
وليس من حكمته والكرم تعذيب من لم يتسم بمأثم
ففيه اذلال لعبد مكرم مستسلم لربه مستعظم

في بيان ان الحلال رزق الملك العلام ردا على المعتزلة

والطيب للحلال والحرام من كل ما يقتاته الانام
رزق اتاح الملك العلام فضلا وعدلا انه القسام

في بيان ان المقتول ميت باجله ردا على المعتزلة واهل الطبايع

وكل مقتول بفعل البشر   تموته بالاجل المقدر

والموت من حكم المليك الاكبر   يصيب من شاء بلا تاخر

في جواز العتاب على الخطاء والنسيان

وجايز من مالك الابدان   عتابه العبد على عصيان

عن خطاء اصاب او نسيان   لانه من اثر التواني

وقد محا ذلك بالغفران   تكرما لحرمة الايمان

في ابطال القول بالحرية عن رق العبودية ردا على الاباحية

وما لنفس العبد من اطلاق   عن طاعة المهيمن الخلاق

ما دام دنياه وفي وثاق   والاحتياج في العمر الى ذواق

ومن يقل اني طليق معتق   عن رق مولاي فذاك احمق

وباب فضل الله عنه مغلق   سوف يرى اذا استبان الفلق

في بطلان تكليف ما لا يطاق ردا للاشعرية

والله قد كلف اهل العقل   ما بلغت طاقتهم للفعل

ولم يكلف

ولم يكلف في كتاب المجد   بفضله ما فوق طوق العبد

وكيف امر المنعم المفضال   بالعمل الممتنع المحال

وقد اضاء منهج الاحسان   لكل مطواع وكل جان

في اثبات النبوة والرسالة ردا على من يرى العقل كافيا في الهدى والضلالة

وبعد ايمان الورى بالخالق   يلزم تصديق النبي الصادق

ومن يكذب بالنبي المرشد   فقد لغا ايمانه بالصمد

فان بعث الرسل الاخيار   والانبياء حكمة الجبار

ليخرج الخلق الى الانوار   من ظلمات الكفر والاوزار

في مراتب الانبياء والرسل عليهم السلام

وانهم على علو الرتب   مفترقون في صنوف القرب

فمنهم المرسل بالاحكام   يدعو اليها فرق الانام

ومنهم النبي ذو الاعلام   بنصر دين الرسل الكرام

في صفات الانبياء عليهم الصلوة والسلام

والكل منصوب على الدهماء   بالحجة الواضحة البيضاء

قد بينوا للخلق خير الطرق والزموا الحجة كل الفرق

في اختصاصهم بصفاء الفطرة وطهارة الخلقة

وخلقة النبي ذي الفضائل مصونة عن جملة الرذائل
كاللهو واللغو وقصد اللعب والبخل والجبن ولؤم النسب
او شره النفس لجمع النشب وفاحش القول وسوء الكذب
والمنطق الرذل وشين البكم والنظر السوء وعيب الصمم
وقد رووا ان النبي المحترم لم يتثاءب عمره وما احتلم
وما زنت حليلة النبي قط ولا ألم بالبغي

في اثبات عصمة الانبياء عليهم السلام

وعصمة النبي في الاحوال عن كل محظور بلا زوال
منذ بدا في هيئة الهلال حتى غدا كالبدر في الكمال
لانه محجة الاسلام وحجة الله على الانام
مكرم باوفر السهام من قرب الدين على الدوام

في جواز الاجتهاد على النبي عليه السلام في الاحكام

الدينية

الدينية ردا على القدرية

وللنبي المرسل اجتهاده في كل حكم لم يبن رشاده
بلية يبتلى بها فؤاده ليستبين في الهدى سداده

في اثبات زلة بعد الاجتهاد ردا على من ينكرها من اهل العناد

وربما يزل لا عن قصد بعد اجتهاد وتحري الرشد
وذاك عن سهو وعن نسيان لا طاعة للنفس والشيطان
وذاك سهو واقع في الفرع وفي سوى حال بلاغ الشرع
وما لهذا السهو من دوام حتى يرد عنه بالاعلام
ففي دوام سهوه اضلال لقومه وانه محال
وبعده يأخذ في التنصل والتوبة النصوح في تذلل
ولا يزال باكيا لما صنع اليف حزن وابتهال وجزع
وكل ذاك زائد في حاله من خشية الله وفي اجلاله
وخوف قلب لخفي المآثم ورحمة لكل جان مسلم

في بيان انه لا يكرم بالنبوة والرسالة

اللئام والارذال ردًّا على من يرى نبوة النساء والجهال

وهذه النبوة الشريفة ... مختصة بالفطن اللطيفة
وليس يعطيها سوى لأناسي ... رب الورى بالفضل والاحسان
وليس يرضاها لعبد نذل ... من بدوي او لئيم الاصل
ولا لأنثى في أهل البعل ... ولا الدعي الجلف أو ذي الجهل

في بيان ان النبوة لا تنال بالكسب والجهاد ولا تورث من الآباء والاجداد

وليس ذا النور سوى موهوب ... ليس بموروث ولا مكسوب
وليس بالفاني ولا المسلوب ... كرامة من عالم الغيوب

في بقاء النبوة بعد الوفاة

وانه بموته لا يعزل ... وهو نبي بعده ومرسل
لانما أعطى الكريم المفضل ... نبيه مجدا له موصل

في بيان معجزات الانبياء وبيان بطلان ما يعارضها من التمويهات والتخييلات

وآية النبي ما بين الورى ... معجزة موضحة لما ادعى
خالصة عن شوب زور يفترى ... يقبلها قلب الذي يبغي الهدى

عجيبة

عجيبة على خلاف العادة ... تذعن لها البصائر النقادة
ولا يرى للمتنبي المفتري ... معجزة تخدع قلب البشر
لانها تصد اهل البصر ... عن الهدى بباطل مزور
اما الذي يبدو لغاو مظهر ... دعوى الربوبية والتجبر
فانه مقترن بما يرده ... لزعمه من حاله المستنكر
من حادث الحاجة والتغير ... والحزن والسقم وسوء النظر
فلا يضل بالمسيح الاعور ... ومكره سوى الشقي المدبر

في ابطال القول بتفضيل بعض الانبياء على الغير ٥
سوى سيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين ٥
اذ لم يرد فيه نص موجب للتعيين ٥

ولم يرد من اثر معين ... بعض النبيين بفضل بين
الا الرسول فهو في اعلى الرتب ... ولا يساويه النبي المنتجب

في تفضيل اولي العزم بالحكم اذ ورد فيه نص موجب يقين العلم

اما اولو العزم فخير الرسل ... وما هم عليه خير السبل

قد ألبسوا أسمى الحلى والحلل   من حالة او صفة او عمل

في بيان تفضيل خاتم النبيين لما ورد فيه من آثار الموجبة للتعيين صلوات الله عليهم اجمعين ٥

وسيد السادات خير البشر   ختم النبيين وصدر الندر
ذو غرة تخجل وجه القمر   ومنطق يسقط قدر الدرر
اول من البس ثوب القرب   قبل انطباع شكله في الترب
وآخر الاخيار بالارسال   الى صنوف العرب والموالي
مقاله للمتقي منهاج   وحاله للمرتقي معراج
وسر اولاد الصفي آدم   وخير آيات الهدى في العالم
ارسله الله الى الثقلين   منورا بنوره الشعبين
وزانه بكل فضل نقبل   نفس الورى فهو الاعز الاكمل
ففاق من كان وما يكون   ممن حواه المنزل المسكون
بقوله وفعله والحال   ودينه وصحبه والآل
دل على ذاك دوام الدين   من بعده في غربها والصين

وليس يزكوا الغصن في اوراقه   الا بامداد قوى اعراقه

في اثبات المعراج وما ورد فيه ردا على منكريه

ومن شهود فضله المذكور   معراجه الماثور في المشهور
طيف به على البراق شاهدا   في كل اقطار الثرى مشاهدا
يجري كما يرضى به البراق   وينزوي لعينه الآفاق
ثم ارتقى الى السموات العلى   يبصر منها ما دوى وما تلا
وابرزت لعينه الجنان   بكل ما فيهن والنيران
ثم اراه الله من آياته   ما لم يجد سواه في حياته
ثم اصطفاه بالمحل الاقرب   والرتب العليا ورفع الحجب
فنال ما لم يره الانسان   حين انمحت من عينه الاكوان
فمن راى محل هذا القرب   خير العباد من نجار العرب
فانه الحر التقي القلب   ومن غوى فهو قرين الكلب

في فضل الصحابة المنير وتخصيص الخلفاء الراشدين بالفضل المبين ٥

وافضل الامة في الدين القيم   صحب نبي العرب طرا والعجم

هم مصابيح الظلام في الظلم   هم ينابيع العلوم والحكم
خيرهم اربعة ابرار   وجوههم بين الدجى اقمار
حماة دين الحق والعمار   دعاة حق الدين والانصار
خيرهم الصديق صدقا وتقا   وبعده الفاروق نورا وهدى
وبعده عثمان عقلا وحجى   ثم علي بعد باسا وندى
فالسابق الاول اهل الصدق   والتابع اللاحق اهل الفرق
والثالث الشهيد اهل الرفق   والرابع الخاتم سيف الحق

في الرد على النواصب والروافض ومن يتكلم فيما خصوا من المناقب

هؤلاء الخلفاء الاربعه   من ارتضاهم عاش والحق معه
ومن اباهم فهو اما غاوي   او كافر الى الجحيم هاوي
ومن غدا بجهله يناكر   خلافة الصهرين فهو كافر
اما الذي ينكر ذا النورين   والمرتضى وهو ابو السبطين
فانه عن الرشاد ناكب   مركبه هواه وهو راكب

في تفضيل العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم

وستة قد صيرتهم عشرة   بالفوز والرضوان ثم مبشرة
وما سواهم ليس بالمسلم   من خطاء الكفر وكل مأثم
وحب هؤلاء من حق الهدى   وقوة الدين وحب المصطفى
فليكن الحب بقدر الفضل   والفضل بالتقوى وحسن الفعل
فمن احبهم لغير الدين   فهو اسير النفس واللعين

في فضائل ازواجه المطهرات وامهات المؤمنين ردا على من يبغضهن من اعداء الدين

كذا نساء المصطفى خيرات   هن لاهل الدين امهات
خير ازواج النبي المصطفى   صديقة الامة علما وتقا
ام جميع المؤمنين في الهدى   وبنت خير الاولياء في الورى
من اهان امه الشفيقه   فانه من افسق الخليقه
ومن يرى ان لبنت الصديقه   اما له منافق حقيقه
وآية الرافضة الشقيه   تبغض الصديقه النقيه
قد ذكر هوا النكاح في شوال   اذ نكحت فيه بمهر عالي

ولم يذوقوا طيب الثريد … اذ مدحت بذكرها السعيد
وكل من فاز بقرب المصطفى … في عهده ثم اناب واهتدى
فلا يشق احد فيما سعى … غباره وان طوى اقصى المدى

في تحريم الطعن في اسلاف الاسلام وائمة الانام

ومن حقوق الملة المنيفه … عن ذم اخوان لنا قد سلفوا
من عترة النبي والاصحاب … والتابعين من ذوي الالباب
فانما اكثرهم ابدال … وما لنا عن حالهم سؤال
لقد جلوا نهج الهدى للخلف … ثم خلوا ونورهم لم ينطف
وكل ما يروى لهم من زلل … عن بعضهم في منطق او عمل
يرجى لهم عفو الكريم المفضل … بحرمة النبي خير الرسل
فليجتنب كل امرئ اعلانه … وليلتزم عن الورى كتمانه
وليثنه من يذكره لو يقدر … او يبتغي تاويله او يعذر
فالطعن في ائمة الاسلاف … خلق لئام الخلق والاخلاق

في اثبات الاولياء وكراماتهم الجلية ردا على القدرية

وللمليك

وللمليك في الورى عباد … هم لسكان الثرى اوتاد
هم مصابيح الدجى في الفتن … هم مفاتيح الهدى والسنن
مقالهم للناس خير واعظ … وحالهم للخلق اقوى حافظ
وراية الحق بهم مجلوه … وآية الصدق بهم متلوه
وضوء مرآهم جلاء البصر … ونور محياهم ضياء الفكر
وهؤلاء الاولياء تظهر … لهم كرامات يراها البشر
من قطع دو شاسع في ساعه … وطي ايام على المجاعه
والمنطق الناجع في القلوب … والنظر الدافع للكروب
وسرعة الادراك بالفراسه … ورقبة الاملاك بالكياسه
وليس للعاصي ولا للمبتدع … كرامة لكن لذي الدين الورع
لانها فضيلة للمتبع … نهج الهدى لا للئيم المخدع
فان بدا لراكب العصيان … ما ظنه كرامة الرحمن
فانه من خدع الشيطان … وآية الشقاء والخذلان
انما الولي الصادق المبشر … بانه المقرب المطهر

فانه يخاف فيما تظهر | من الكرامات له ويشكر
ويستر الحال ولا يفتخر | بما بدا لكنه يعتبر
وقلما يبدو له تغير | فهو على حالاته مفتقر

في بيان ان الولي لا يدرك النبي ولا انواره ولا يشق غباره ۝

ثم الولي في علو حاله | لا يدرك النبي في كماله
وماله امن من التغير | وفعل كل باطل ومنكر
لكنه في اكثر الاوقات | محصن عن صدمة الآفات
وقال اهل الحق والتوحيد | اولوا الهدى والمنهج السديد
كرامة الولي والصديق | حق على العيان والتحقيق
وهو لمن يتبعه الولي | شاهدة بانه النبي
اذ نال هذا الفضل باتباعه | ونصر من والاه من اشياعه
وكل من صدق بالكرامه | ادركها يوما مع السلامه
ومن اباها فهو في البهائم | يسرح في الدنيا بعقل هائم
واورع العباد في حياته | تخشى عليه الزيغ في وفاته

غير النبي

غير النبي الخاتم الاواب | فانه في عصمة الوهاب

في الايمان بالملائكة البررة والكرام السفرة ۝

القول بالملائك الكرام | فريضة لصحة الاسلام
وهم عباد الخالق القهار | قد خلقوا من خالص الانوار
حياتهم بالذكر والتسبيح | وما لهم لذكر من تبريح
قاموا صفوفا للعزيز الماجد | يدعونه على مقام واحد
قد طهروا عن شهوة العصيان | وعن شرور النفس والشيطان
وما لهم من نعمة الجنان | حظ ولا من رؤية الرحمن
وما لهم نسل ولا ولادة | وما لهم شغل سوى العبادة
فمنهم كاتب اعمال الورى | ومنهم حافظ سكان الثرى
ومنهم موكل بالرزق | يوصل او يزوي بامر الحق
فوصف حال القوم بالتفصيل | في صحف الآثار والتنزيل
ونفيهم بالجحد والانكار | كفر صريح موجب للنار
ومن جرى لسانه بالطعن | والنقص فيهم وهو اهل اللعن

في اثبات الكتب المنزلة بالاحكام المفصلة

والكتب الشريفة المنزله   على الكرام الجلة المفضله
جميعها حق ونور وهدى   نجا بها كل امرئ بها اقتدى
لكنما القرآن خير الكتب   لانه يهدى لاعلى الرتب
معجز يوضح خير الطرق   لخاتم الاخيار هادى الفرق
وانها باقية لا تفنى   بفايق النظم وحسن المعنى
قد اشرقت بضوئها الاقطار   وانفتحت بنورها الابصار
هدى بها خير القرون وتلام   سيد عرب الارض طرا والعجم
يوجب ما لا يقتضى سواه   حكمة ذى دين ولا تقاه
فكل ذكر منه بدر يزهر   وكل حكم فيه بحر يزخر
يهدى سبيل الرشد كل عابد   ويلزم الحجة كل عاند
جاء بما في كتب الكرام   موافقا في البر والاسلام
وناسخا من صور الاحكام   طائفة الى مدى الايام
ولم يجئ من بعده مبدل   اذ لم يكن بعد الرسول مرسل

والناسخ

والناسخ المحكم منه يعمل   به على الصدق ولا يعطل
وحكمه المنسوخ والمبدل   يعلم حقا انه منزل
وعلم ما فيه اشتباه يوكل   الى الذى يعلمه يؤول

في جواز نسخ الاحكام ردا على اليهود اللئام

وجائز في الدين نسخ الحكم بلا بداء عند اهل العلم
وفيه احكام صلاح البشر   على اختلاف حالهم في الغير
وليس فيه نقض حكم قد سلف   لكنه تجديد حكم مؤتنف
والله قد ينسخ حكما قد شرع   من قبل ان يفعله اهل الورع
يبدى عبدا لبيبا قد خضع   لحكمه ومن تولى وامتنع

يبلى ط

بلغ مقابلة

باب الايمان واحكامه

في بيان ان البالغ العاقل لا يعذر بجهل خالقه لما يرى من الدلائل

فكل من ادرك من مراهق   يعقل شيئا بالدليل الصادق
فما له في جهله بالخالق   عذر وان كان ربا في خالق
ففى اختلاف الناس والطرائق   وفى انتقاض عقد الوثائق

الخالق الجبل المرتفع والمكان المشرف محاله

أوضح برهان لكل ما بقي   على القديم مبدع الخلائق

في بيان ان احكام العبودية لا يعرف بنظر العقل الصحيح بل بالوحي الصحيح

وانما يعذر فيما يجهل   ما ليس فيه للعقول مدخل

وهو فروع الدين فيما يعمل   يعرف بالوحي الجلي المنزل

في بيان ركن الايمان وحقيقته وامارة صحته ٥

والركن في الايمان بالجبار   حقيقة التصديق والاقرار

وليس للتصديق عذر مانع   ويسقط الاقرار عجز واقع

في بيان ان معرفة الحق ليس بايمان حتى ينضم اليه التصديق والاقرار ٥

وليس باليقين والعرفان   كفاية لصحة الايمان

حتى يكون عارفا معترفا   مصدقا بالحق طوعا منصفا

فكم لبيب عارف مستيقن   وهو بجحد الحق غير مؤمن

في صحة ايمان المقلد الذي آمن بالحق على جهله ولم يبن ايمانه على نظر عقله ٥

وكل من آمن بالتقليد   بالحق عن طوع بلا ترديد

مصدقا بالوعد والوعيد   والبعث والحساب والتخليد

بلا دليل

بلا دليل عنده مفيد   معرفة للجاهل البليد

فهو صحيح الدين والتوحيد   وزين كل فائز سعيد

لكنه عاص بترك النظر   في فطرة العالم بالتفكر

لانه حتم لدفع الخطر   وقوة اليقين بالتدبر

في بيان سقوط اعتبار الايمان عند نزول الباس بالعيان ٥

وما الايمان الشقي المحتضر   عند نزول الباس قدر وخطر

فقد رأى ما غاب عنه بالبصر   فصار مضطرا وان قيل اذكر

في بيان القول بالموافاة ردا على الاشعرية ٥

وكل تصديق مع الاقرار   بالحق عن طوع بلا اجبار

فانه حقيقة الايمان   ينجي من الخلود في النيران

وانه ما لم يزل عن حاله   في نظر الله وفي نواله

فان غوى وارتد عن دين الهدى   لم يتبين كفره فيما مضى

لكن حكم كفره يقتصر   على زمان زاغ فيه المدبر

وعندنا عبد شقي يسعد   وهكذا عبد سعيد يبعد

وهل يبين ان من يلقى التلف   قد كان ميتا هالكا فيما سلف

في بيان ان من اعترف بالمجمل المبهم ثم جحد شيئا من المفصل فكفر

مقصور على زمان جحده ٥

وكل عبد قال اني مومن   بكل ما انزله المهيمن

وكل ما بلغه الرسول   عن ربه محقق مقبول

وما له بعدد الاحكام   علم ولا الطاعات والآثام

ولا بتفصيل اصول الجمل   من صفة الله ونعت الرسل

فهو صحيح الدين والايمان   مطالب بطاعة الرحمن

اما اذا كذب ما قد قرره   بمجمل الاقرار ثم انكره

فكفره بزيغه عن رشده   مقتصر على اوان جحده

ولا يبين كفره فيما انقضى   اذ صح ايمان الفتى فيما مضى

في بيان ان الايمان على كل حال ليس بمستعار ٥

وليس ايمان الفتى المختار   ما دام فيه العبد بالمعار

فهو صحيح الدين والاقرار   وان صغى يوما الى الانكار

في بيان

في بيان ان عقد الايمان لا يحتمل الزيادة والنقصان ٥

ولا يشوب بخالص الايمان   ادنى مزيد فيه او نقصان

نخ الاركان

وانما يزيد في الايقان   ما يكسب العبد من الاحسان

في كل اوان ٥

في بيان ان الاعمال غير داخلة في الايمان لتمام الايمان بدونها

وليس ما يعمل بالاركان   من طاعة الله من الايمان

فالمومن الخالي عن الاحسان   من اهل وعد العفو والغفران

في بيان ان العصيان لا يحبط الايمان ٥

وما له ذنب من الذنوب   بمبطل ولا من العيوب

وانما يبطل بالتكذيب   والجحد من معاند مريب

في كراهية الاستثناء في الاقرار وما يوهم الشك في الايمان ٥

والشك في الايمان كفر محض   وهو لايقان الفواد نقض

ريب نخ

ولا يجوز للفتى استثناء   في ظاهر الاقرار وامتراء

فهنا اذا ما نابه تصديقه لا بالكفر يحكم فيهم في الحال

في بيان علامة صدق الايمان بتوقع الموعود في قابل الزمان ٥

وصدق تصديق الفتى استشعار   وقوع ما قضى به الجبار

وهو الذي جاءت به الاخبار ۝ مما يرى الابرار والفجار

في بيان أن الايمان والاسلام واحد في الحكم والاعتبار وان اختلفا في المعاني ودرا اثنان

واربع مجموعها اركان ۝ للدين فيها الفوز والامان

معرفة الخالق والايمان ۝ بالحق والتوحيد والايقان

في بيان أن استواء الخوف والرجا علامة الصدق والصفاء

والمؤمن المطهر الجنان ۝ رجاؤه وخوفه سيان

يخاف سوء الحال بالعصيان ۝ ويرتجي النجاة بالايمان

في بيان أن عزم الكفر يخرج عن حكم الايمان وعزم الايمان لا يخرج عن الكفر الا باقرار اللسان

ومن نوى الردة بعد عام ۝ يخرج في الحال عن الاسلام

ولا يصير مؤمنا بالقصد ۝ الا بتصديق وترك الجحد

في بيان أن المؤمن الفاسق لا يسمى عدو الدين الا باستحلال محارمه واستحلاله تمام

ولا يسمى مؤمن بالذنب ۝ وان غلا فيه عدو الرب

الا الذي يحل كل محرم ۝ حرمه الدين بنص محكم

او الذي يرى الحلال المحكما ۝ بزيغه عن الهدى محرما

او

او يستهين من فروض الدين ۝ مما اتفقت فيه اولوا اليقين

فهذه الظنون والاوهام ۝ تقبلها الاعداء واللئام

في بيان أن راكب الاوزار لا يخلد في النار

وراكب الاوزار غير خالد ۝ في النار مثل الكافر المعاند

ان مات في الاسلام غير جاحد ۝ بالحق في حب الاله الواحد

في جواز مغفرة الذنب من غير ندامة القلب ردا على المعتزلة

وكل ذنب جائز الغفران ۝ لكل من مات على الايمان

بغير اقلاع من الجنان ۝ ولا اعتذار منه باللسان

في تقرير هذا الكلام ايضا

والوعد والوعيد صادقان ۝ ما فيهما خلف من الرحمن

وكل من ينجو من النيران ۝ ينجو بمحو الذنب والغفران

فلم يقع خلف من الديان ۝ اذ طهر العبد عن العصيان

في بيان أن المعصية والايمان لا يتنافيان ولكنهما يختلفان وقد يجتمعان في انسان

وليس ذنب العبد للايمان ۝ ضدا ولكنهما غيران

وربما يبدو من الإنسان / ذنب مع الإيمان في أوان

في جواز الصلوة خلف كل برٍّ وفاجر

فكل من آمن بالمهيمن / مصدّقاً رسوله في السنن

تجزي الصلوة خلفه في علن / وإن غدا أفجر أهل الزمن

في وجوب الصلوة على أهل الإسلام وإن ماتوا على الآثام

وكل من مات على الدين القيّم / في ما بدا من حاله لمن حكم

وهو بكل الموبقات متّهم / صلى عليه من ذوي الدين أمم

في حرمة تكفير أهل القبلة

وكل من صلى على الدوام / مستقبلاً للمسجد الحرام

محرّم في ملة الإسلام / تكفيره بكثرة الآثام

في بيان أن حكم الإسلام يجري على ظاهر من أقرّ باللسان من غير استكشاف ما

وكل من أضمر في جنانه / كفراً وأبدى الدين من لسانه

فما لنا من مطلق في شأنه / لكشف ما قد جدّ في كتمانه

في بيان أن الكافر مخاطب بالإيمان دون الشرائع ردّاً على أصحاب الحديث

وما على الكافر ذي الآثام / فرض سوى الإيمان والإسلام

وبعد يؤمر بالأحكام / كالحج والصلوة والصيام

باب في أحكام الطاعة والتوبة

في بيان أن العبادة الحاصلة بشرطها جائز بحكم الفتوى وفي قبولها شك عند أهل السنة

والقرب اللاتي يؤدي المؤمن / بشرطها جوازها مستيقن

وليس في قبولها تيقّن / وردّها لشوب نقص ممكن

وإنما وعد القبول بيّن / للمتقي فسعيه مستحسن

فالمتقي المسلم فيما يتقي / من عمل ما حرّم المهيمن

في بيان أن الأعمال المرضية المحمودة أشرف من مثوباتها

وطاعة العبد التقي المهتدي / أفضل من ثوابها المؤبّد

لأنها حق الكريم الأحد / وما ينال العبد حظ الجسد

في بيان أن الحسنات تمحو السيئات والسيئات لا تبطل الحسنات

والخير ماحي الذنب والجناح / والذنب للطاعة غير ماحي

لكنما ينقص من أنوارها / وما حوى القلب من آثارها

والخلق السيء يفسد العمل   كما يزيل الخل لذة العسل
والخلق الجميل يمحو الزلل   ازاحة الشمس الجليد والبلل

في اثبات الدعا وفضله ردا على من ينكره بجهله ٥

واكرم العبادة الدعاء   فيه لادواء الورى شفاء
وشرطه التوب وطيب المطعم   وخالص القصد لوجه المنعم
والعبد يحوي بالدعا الحسن   مرافق العيش ودفع المؤن
وانه ضرب من الاعمال   يجنى به شرائف الآمال
فما ينال بالدعاء المرسل   معجزة اذ نال حين يسال
وهو اذا نال بلا سؤال   كرامة من ربه المفضال
وما ينال بالدعاء المؤمن   كرامة افادها المهيمن
وما حواه بالدعاء فاسق   داع له الى النزوع صادق
او حجة الله بها ينقطع   لسانه عن كل عذر يوقع
وما يحوز بالدعاء كافر   فحجة تطوى بها المعاذر
ومن يرى الدعا لا يفيد   فانه عن الهدى بعيد

وختم

وختم كل دعوة مرضية   بالصلوات سنة سنية
وهي لاصناف الدعاء رافعة   الى السموات العلى وشافعة
وما دعاء الله بالترحم   على النبي فيه شوب مأثم
فانه من اشوق العبيد   من رحمة الله الى مزيد

في بيان وصول نفع الدعوات والصدقات الى الاموات ٥

ومن حقوق الدين والايمان   لكل من مات من الاخوان
اتباعه بخالص الدعاء   والصدقات من اولي الوفاء
فانما ثوابه متصل   به وينمو روحه والجذل (الفرح)
وقد اتانا في الحديث الظاهر   ما ينزل الله على المقابر
من قرب الاخوان والعشائر   ودعوة الولدان والاكابر
فمن لدى ذاك فسوف يحرم   ذلك اذ يحوي به قبر مظلم

في شرط التوبة واحكامها وما يدخل في ذلك من احكامها ٥

وتوبة المسلم حين يندم   عن كسب ما يجني الفتى ويجرم
صحيحة في الحكم ممن يحكم   شروطها وذو الجلال اعلم

وشرطها الكف عن المكسوب   من غير فضل العود والركوب

[illegible]

في بيان ان الثبات والدوام غير مشروط للتوبة والانابة ولا يتعلق بهما

وليس من شروطها الثبات   طول المدى فللفتى زلات

ولا دوام الى الآثام   فالعبد قد يتوب في السقام

وجايز مخافة العصيان   خاينة الاعين والعيان

في بيان ان التوبة عن ذنب واحد صحيحة مرضية رداً على القدرية ٥

وليس من شروطها الاقلاع   عن كل ما يمكن او يستطاع

وتقبل التوبة عن جريمة   واحدة من صادق العزيمة

في بيان قبول التوبة عن قتل العمد رداً على من ينكره ٥

وتوبة القاتل عمداً تقبل   والعفو مرجو له مؤمل

ففي كلام خالق البريه   ما دون شرك العبد في المشيه

في بيان جواز قبول توبة المؤمن عند معاينة الباس ٥

وتوبة المؤمن عند الباس   قبولها يرجى بغير لبس

ان تاب عن صدق وعن اخلاص   لا طلبا للفوز والخلاص

في بيان

في بيان ان ما يعطى الشقي من صلاح المعاش والمعاد لا يسمى كرامة وفضلا

وكل عبد علم المعبود   ان مال امرء محمود

فكل ما اعطاه من اسباب   فضل من المهيمن الوهاب

ومن راه الملك القيوم   ان مصير شانه مذموم

فكل ما نال من النعم   نقمة الله على اللئيم

باب في البيان الشرعي

في بيان ان التوبة عن الكباير لا تجزي عن الصغاير

وتوبة العبد عن الكباير   ليست باقلاع عن الصغاير

لكن عزم الترك شرط لازم   لكل ذنب قد جناه العازم

في وجوب تعلم العلم والتعليم لمن اراد الثبات على الصراط المستقيم ٥

والزم الفرض على العباد   تعلم الطاعة والجهاد

ومن ابى ذلك بالعناد   فهو قرين الغي والفساد

فكل من امكنه التعلم   لشكر ما اهدى اليه المنعم

فليس بالمعذور فيما يكتم   من نعم الله وفيما يؤثم

ويلزم العالم في ما يعلمه   تعليم كل جاهل ما يلزمه

في الرد على من يقول بان العلم اذا كمل يغني عن المجاهدة والعمل ٥

والعلم بالوظايف الدينية   لمن يراه رتبة عليه
وليس يغني افضل البريه   عن كسبها باخلص الطويه
ففيه قد جاء البيان المنزل   وعيد من يقول ما لا يفعل
فليذكر العالم فيما يعمل   يوم يجازي ذو التقى و يخجل

في جواز اجتهاد العالم اللبيب ولكن المجتهد يخطي ويصيب ٥

وجايز للعالم اجتهاد   في كل حكم علمه يراد
ان كان اهلا للذي يرتاد   بفكرة صافية تنقاد
ومن تحرى الرشد بالبرهان   يصيب او يخطئ بالجنان
ولا يصيب الحق عن ايقان   فالنفس والشيطان ينزعان
فان اصاب فله اجران   والسهو فيه جايز الغفران

في بيان ان الله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب وليس للخلق في ذلك الا الاوهام والظنون ٥

وعالم الغيب هو المليك   ليس له في علمه شريك
وليس يدري ما قضى وقدر   في الغيب من سواه حتى يخبر

اما الذ

اما الذي اتى به النبي   في الوحي فهو الصادق المرضي
وظاهر على الورى تحقيقه   وواجب عليهم تصديقه
لكن ما يبدو من الولي   فليس فيه الحق بالجلي
حتى يكون لاصول الدين   موافقا بالشاهد المبين
فهو بالهام من الديان   او لا فوهم الطبع والشيطان

في ابطال قول النجوم واهل العزيمة وان تصديق قولهم جريمة عظيمة ٥

وكل ما يزعمه المنجم   والكاهن الكاذب والمعزم
فما له حكم ولا اعتبار   في الدين بل انكاره جبار

في اثبات دلالة النجوم على الاوقات وابطال تاثيرها في المخلوقات ٥

وما تدل انجم السماء   على فصول الصيف والشتاء
او يهتدى في ظلمة الظلماء   في ضوئها في طرق البيداء
فانه بالعرف والتسخير   يجري بامر الحاكم البصير
فليس للنجوم من تاثير   في انفس الخلق ولا تدبير

في اثبات الرؤيا وعلم التعبير ٥

فهو بلا دليل الصعو و ما ابدا اما افتروا بالبزرو وخلق م

وما يراه المرء في المنام   من غير اضغاث من الاحلام
منتظر تاويله في حينه   وان راه فاسق في دينه
وما الى انكاره سبيل   فقد بدا لجده تاويل
كذاك يبدو لذوي الاحكام   تاويلها في غابر الايام

في جواز رؤية الحق في المنام عند اكثر علماء الكرام

ورؤية الخالق في المنام   جوزها اكابر الاسلام
قالوا اذا راى الفتى ما يعلم   بانه الرب الكريم المكرم
من غير ادراك ولا تحديد   كما اقتضاه خالص التوحيد
فانه لربه مشاهد   بقلبه كما يرى المجاهد
هذا اعتقاد اكثر الاكابر   من عارف وعابد وعابر
ورؤية الفاطر بالعيان   موعودة في روضة الجنان

في بيان ان الله تعالى يعرف حق معرفته ولا يعبد حق عبادته

لعله البصاير

قال اولو الضماير المختلفه   هل يعرف المعبود حق المعرفه
فالحق ان صادق الايمان   يعرفه حقيقة العرفان

كما اقتضى

كما اقتضى في محكم الفرقان   من غير تقصير ولا نقصان
اما قصور العبد والتقصير   في امره فظاهر كثير
وليس يحصي بره الغزير   وكيف يوفي حقه الفقير
وليس في معرفة القديم   تحير للعاقل السليم
وانما يحار في التعظيم   بحقه وامره الكريم

في وجوب الامر بالمعروف

ومن حقوق الدين والاخوان   ما هو اعلى مراتب الايمان
امر عباد الله بالاحسان   ونهيهم عن منكر العصيان
فليامر المسلم كل الفرق   بما ارتضاه الله في ترفق
ولينههم عن كل امر موبق   عن رحمة فعل النصيح المشفق
والامر بالمعروف ليس يسقط   عن امرئ في دينه يفرط
لكنه يومنذر بالحياء   من قبح ما ياتي من الاسواء

في بيان ان كسب الحلال من سنة الرجال ولا يبطل توكل الابدال

وما اعد الله من اسباب   للنفع والضر ومن اكتساب

فانها من نعمة الوهاب   وعدة المعاش والمآب
وليس كسب المطعم الحلال   بمبطل توكل الرجال
والكسب مسنون وبالتوكل   يزداد في الدين يقين الرجل

في بيان ان الاسباب بنفسها غير عاملة وفي وضعها غير باطلة

وليس للاسباب في الخلائق   بنفسها انفاذ حكم سابق
لكنها مسالك الآثار   يجري عليها نوب الاقدار
تجحدها ممحقة الايمان   وتركها معصية الرحمن

اي تركها جاحدا لجوازها

في بيان الرقى وانها لا تبطل التوكل

كذلك الرقية والدواء   وكل ما يرجى به الشفاء
ما في ابتغاء نفعه من مفسد   توكل المفوض الموحد
مطهر القلب الذي لم يسكن   الى سوى مالكه المهيمن
فقد تداوى من ذوي الايمان   اخطاهم من قوة الايقان

في بيان الملك للعباد فيما يحتاجون اليه من صلاح المعاش والمعاد ردا على الاباحة والاباحية

افلح صح

والملك في الابضاع والاموال   اثبته للعبد ذو الجلال

فمن

فمن نفاه فهو غاو مارق   ومن طغى فيه فعاص فاسق

في بيان تفاضل العقول في الفطرة البشرية ردا على القدرية

وفي عقول الناس والبصائر   تفاوت باد بخلق الفاطر
فكم بصير بالخفي الغائر   ورب اعمى عن جلي حاضر
وحازم يعمل للذخائر   وماجن يركب كل ضائر
لو لم يكن بين النهى تفاضل   لكان في احوالهم تعادل
واستوت الاقدار والمنازل   ولم يبن بالفضل حر عاقل
وقد تجلى لذوي الافكار   ذلك في الابرار والاخيار

في بيان ان العقل من الجواهر المضيئة ردا على القدرية المسبة

والعقل فيما يقتضيه الاثر   محله الفؤاد وهو جوهر
بنوره تبدو لمن يفكر   عواقب الامور حين ينظر
واضعف العقول ما يقتصر   على اختبار ما يحس البصر
وابصر الالباب ما يعتبر   بما يرى ما لا يرى ويحذر

بلغ مقابلة

في بيان ان العقل لا يوجب شيئا على العباد بل الموجب هو الله على اهل السنة والجماعة

وليس عقل المرء مما يوجب   عليه فعلا حسنا يكتسب
لكنه يعرف بالبرهان   ما اوجب الله على الانسان
فبالدليل يعرف المكون   وفي العقول شكره مستحسن
فيلزم الايمان بعد النظر   بالله من قبل النبي المخبر
وشكر نعماه كما يعلم   على لسان الانبياء يلزم
وليس للعقول في الطاعات   تصرف بالنفي والاثبات

في تفضيل الازمنة والامكنة

والله قد فضل بعض الازمنه   بعلمه واختار بعض الامكنه
وذاك ان يزيد للعمال   فيه الثواب وصفاء الحال
ويرتجى للذكر والتضرع   فيه الذي لا يرتجى في موضع

في بيان جنس الانس من المؤمنين على الملائكة اجمعين

لنا الجنس الانس فضل باد   بالعلم والفطنة والجهاد
على كرام الملاء العباد   من ساكني السبع العلى الشداد
والرسل الكرام من نسل البشر   افضل من رسل اولئك النفر

فموعد اللقاء والنعيم   للانس دون الملك الكريم

في اثبات التسبيح للاشياء الجامدة والنامية ردا على المعتزلة

وكل شيء جامدا ونام   مسبح لله في دوام
وانه مخترع الكلام   لكلما شاء من الاجسام
وليس مقصورا على الانسان   تسبيحه عن سائر الاعيان
وليس مختصا بذي اركان   وهيئة تصلح للبيان
فانه يخلق في اللسان   نطقا ويبدي الصوت في العيدان

في اثبات الجن والشياطين ردا على الباطنية والدهرية

وما سوى الانس من الجنان   او الشياطين ذوي العدوان
فكلهم اثبت في البرهان   وجحدها التكذيب بالقران

في اثبات السحر والعين ردا على المعتزلة

والسحر والعين على الانسان   كسائر الآفات بفقدان
وهو بحكم المقسط الديان   لفتنة العقول والابدان

في اثبات الجنة والنار وانهما مخلوقتان باقيان لا تفنيان ردا على الجهمية

وحقيقة النار وروض الخلد … مخلوقتان عند أهل الرشد
فمن تصدى لهما بالجحد … فقد نفى ما في الكتاب المجد
والنار والجنة تخلدان … دوام ملك الواحد الديان
ما للردى والهلك من سلطان … على الفريقين مدى الازمان

في بيان فناء الدنيا والعالم ردا على الدهرية ۝

وهذه الدنيا على اتساعها … وكثرة السكان في بقاعها
قد حكم الخالق بانقطاعها … وأذن الجموع بانصداعها
فليأخذ العاقل من متاعها … زادا ليوم الحزن من وداعها

في بيان أن العالم لا في شيء واثبات الخلاء ردا على من يزعم أن العالم بلا انتهاء

والعالم المحدث لا في شيء … لكنه في نشره والطي
قام بتأييد الاله الحي … رغما لاتباع الهوى والغي
وكل شيء قد مضى وقته … أو لم يجئ بعد أو ان ثبته
فليس شيئا كائنا للحال … اذ صح نفي كونه بالقال
لكنه في وقته موجود … وبعد ذاك فائت مفقود

وهو على أحواله معلوم … تضبطه الأسماء والفهوم

في ابطال التولد والكمون وان كل حادث بتكوين الله يكون ۝

والقول بالكمون زور باطل … قد افتراه تائه مجادل
وانما تحدث سقط النار … حين يرى بقدرة الجبار
وما له في حجر أو شجر … من مكمن رغما لأنف المفتري

في اثبات اعراض الاعيان وصفاتها ردا على نفاتها ۝

وكلها يقوم بالأعيان … من هذه الصفات والألوان
فهي وما شاكلها أعراض … مقارن حدوثها انقراض
وما لها تصور في الناظر … من غير أن تقوم بالجواهر
وهي على تجدد الأمثال … تدوم لا بذاتها في الحال
فالقول بالأعراض والأجسام … من رأي أهل العلم والإسلام
ولا تقوم صفة بالعرض … لأنها بعد الحدوث تنقضي
فقولهم خلافه شديد … تأكيدها لا صفة جديد

في بيان أن أجزاء العالم واحدة بالذات ولا تصير أجناسا الا باختلاف الصفات ردا على المعتزلة

وإن لم يدر أحد من ضرب إذا خرج حين كان
وورد كما يرى الكل مختلفة وكمال ولد
من هذا وكمال الكلى منه الارادة فعل
ما لم يتم ناعله

في جملة اجسام

ووفق رأي مجلس لعين الناظر

وجملة الاجسام والجواهر   تفاوت باد بخلق الفاطر

وانما تفاضل الاعيان   بحادث الصفات والالوان

كذاك قالت فرق الكرام   من ناصر السنة والاسلام

لا فضل للاشياء في المراتب   الا بتفضيل الحكيم الواهب

وانه فضل نسل آدم   ذوي التقى على جميع العالم

فمن رأى الفضل بجنس الجوهر   فهو على رأي اللعين الاعور

في بيان ان للعبد فعلا يثاب عليه او يعاقب عليه ردا على من ينكره

وكل عبد عاقل مكلف   مهيأ للفعل والتصرف

وفعله الكسب لما يكون   خالقه كما تحس الاعين

وفعله حقيقة محققه   ونفيها سفسطة وزندقه

في بيان الخلافة والامامة التي يقوم بها صلاح العباد ويدفع بها الظلم والفساد

وما لاهل الدين والرشاد   بد من الامام ذي السداد ١

يقوم في اقامة الحدود   وقهر اهل البغي والجحود

والامر بالمعروف في العباد   ونهيهم عن منكر الفساد

ويخلف

ويخلف النبي في القيام   بما اتى به من الاحكام

ودفع ما يبدو من المظالم   وقسمة الحقوق والغنايم

واخذ ما في نصب الاموال   من حق اهل الفقر والاقلال

وواجب نصب الامام العادل   على ذوي الدين من الاماثل

وليك من قريش الكرام   اهل الندى والحزم والاقدام

وما اتصال عرقه بهاشم   عند اولي العلم بشرط لازم

وليكن الامام ذا التجارب   وعالما بمعظم المواجب

او تابعا في كل خطب حازب   رأي ذوي العلوم والمراتب

وليك اهل العدل في الشهاده   في نفسه ذا الباس والجلاده

وبيعة الناس لمن تجتمع   فيه الشروط جائز لا يدفع

وان يكن في القوم منه افضل   فما يرى الجمع هو المعول

وكل من تابعه الجمهور   واتسقت برأيه الامور

وكل من والاه فهو المهتدي   ومن عصاه فهو باغ معتدي

وليس شرطا عصمة الامام   دائمة عند ذوي الاسلام

فقال حذيفة امرائي صابه والجمع

لانها موهبة العلام　　للانبياء السادة الكرام

ويلزم الرعية انقياد　　لامره فيما هو الرشاد

ويحرم العصيان والعناد　　فيما اباح الدين والسداد

وليس للمخلوق فيما يحرم　　من طاعة بل يجب التأثم

وطاعة الله الكريم الزم　　وهو باحوال العباد اعلم

فان بدا العدوان والجفاء　　من الامام واحتوى البلاء

فالصبر والدعوة والدعاء　　له هو المخرج والشفاء

ولا يجوز قصده بالقهر　　والبغي والغدر وسوء المكر

فان فيه من فساد الامر　　اكثر من ظلم امام العصر

باب احكام الاخرة في بيان ان الموت مكتوب على اهل الارض والسماء دون سكان دار الجزاء

والموت مكتوب على الاحياء　　من ساكن الخضراء والغبراء

لكن سكان داري الجزاء　　قد اومنوا اصابة الفناء

وهم من الخصوص باستثناء　　ممن يلاقي صعقة الدهماء [الجماعه]

سائر أمته انا وأنتم غيري

في بيان مسكن ارواح السعداء والاشقياء ٥

وروح اهل الصدق واليقين　　تسكن عليين في تمكين

وروح كل كافر مهين　　تسجن بعد الموت في سجين

وليس يدري حال اهل الدين　　ممن عصى بالخبر المبين

في اثبات عذاب القبر ٥

وكل ميت في الثرى مصروع　　يسأل قبل هدأة الضلوع [السلون]

عن ربه ودينه المشروع　　له وعن نبيه المتبوع

في اثبات عذاب القبر ردا على المعتزلة ٥

والقبر اما روضة او حفرة　　والميت فيما يشتهي او يكره

فذو الهدى مروح مرفه　　وذو الهوى معذب مشوه

في اثبات البعث وما يتعلق به من الجزاء والحسنات ٥

والبعث بعد الموت للاموات　　حق جلي واجب الاثبات

لكي يجازى كل عاص عاني　　وكي يثاب المخلص المواني

في اثبات قراءة الكتب

ثم يفيض عالم الاسرار　　صحايف الطاعات والاوزار

على رؤس الخلق كالامطار   على يمين العبد واليسار

في اثبات الحساب ٥

وكل عبد عاقل مكلف   مطالب محاسب في الموقف

ثم الى النار بلا توقف   او روضة الرضوان في التلطف

في اثبات المخاصمات ٥

وموقف فيه مخاصمات   وبعدها فيهم معاتبات

وبعدها فيهم مصالحات   او تقطع الانساب والصلات

في اثبات وزن الاعمال ٥

ووزن اعمال الورى منقول   فيما يقول الله والرسول

وانه معتبر معقول   يبدو به المردود والمقبول

في اثبات الشفاعة ردا على المعتزلة ٥

وللنبيين واهل الطاعة   في مجرمي اهل الهدى شفاعة

وهي لهم كرامة مشهورة   ونعمة لغيرهم مدخولة

في اثبات الصراط ٥

ويمر العباد بالمرور   على الصراط اعظم الجسور

وهو احد من حسام ذكر   وهو ادق دقة من شعر

والناس فوق متنه اصناف   كل على منهجه يخاف

فواقع تشفعه جهنم   وعابر عن لفحها مسلم

وبعده المفاز للاخيار   مخلدا والهلك للاشرار

في بيان حشر الابدان مع الارواح ردا على الفلاسفة ٥

ونحشر الارواح في الابدان   لتشركا في النار والجنان

فلا يخص الروح بالنشور   سوى الشقي الكافر الكفور

في بطلان القول بتناسخ الارواح ٥

وما لروح الانس من تنقل   من جسد الى سواه فاعقل

لكن روح كل نفس تنزع   لوقتها ثم اليها ترجع

فلا يرى تناسخ الارواح   الا الذي خاب عن الفلاح

في اثبات حشر من لا يعقل ٥

وكل ذي روح من الصبيان   او المجانين من المجان

وكلهم يبعث بالعيان وللورى في حكمهم قولان

في حشر الاسقاط

كذلك السقط الذي لم ينتسم حياته الدنيا ولم يتمم

يحشر على اختلاف الامم والحكم فيه للمليك الحكم

في حكم من يقطع عضو ثم يموت كافرا او مؤمنا

وكل من يقطع من اركانه عضو ومات المرء في ابانه

فانه يخلق في مكانه مات الفتى في الكفر او ايمانه

في حكم من تاكله السباع وحشره

وكل من تاكله الذئاب فهو كمن ياكله التراب

فانه منها غدا يثاب حيا له الثواب او عقاب

في حشر البهائم والانعام

وهذه الانعام ايضا تحشر والطير والسباع فيما يؤثر

لا لجزاء فعلها بل يظهر له نفاذ امره المقتدر

ثم تعود بعد ترابا ولا ترى اجرا ولا ثوابا

ويحشر

ويحشر الجن مع الشيطان اما على الربح او النقصان

اما الشياطين فللنيران والجن للنار او الجنان

في حكم اولاد المؤمنين واطفال المشركين

وكل من مات من الصبيان للمؤمنين فهو في الجنان

ولم يبين في صبية الكفار حكم جلي لذوي الابصار

فقايل هم خدم الكرام في جنة الخلد على الدوام

وقايل هم تبع الاباء فيما يقاسون من الشقاء

وعالم محقق لا يحكم فيهم بشيء يستحق الجزم

باب المجادلة اهل البدع في جرد المرء او الجدال ومناظرة اهل الضلال

وليس بالمحجوب والمسنون جدال كل فاتن مفتون

لانه بنابه الملعون يدعو الى الضلال والجنون

اما الذي يبلى به في حال فلا يمكنه من السوآل

لكنه يمحوا بلا امهال شبهته بابلغ المقال

لذاك قال سيد الرجال في قهر اهل الشرك والضلال

في ملازمة اهل السنة والجماعة

ومن يرد ثباته في الورع … مسلّما عن خطرات البدع

فيلزم السنة وليتبع … مناهج الجمع الكرام الخشع

وليمسك كل غرّ عاجز … بسنن الرعيان والعجائز

فانهم يتلون كل فائز … في كل امر محكم وجائز

في بيان ان الحجة لاهل الحق والهداية والشبهة لاهل الغواية

سبحان من قدّر اقسام الورى … فمهتد ناج وغاو بالعمى

فحجة الحق لاصحاب الهدى … وشبهة الدين لاتباع الهوى

في بيان حرمة التعمق والبحث عن ماهية كل شيء قد تحقق بالدليل المبين

وتحرم التفتيش عن آيات … تشابهت على ذوي غايات

بل يلزم التصديق كل مؤمن … بانها من كلم المهيمن

اطلع من شاء على تاويلها … وصدّ من سواه عن سبيلها

والبحث عن كيفية الارواح … تناول الماء بلا اقداح

لذلك التنقير عن سر القدر … محرم على العقول والفكر

فقل من

فقل من اشهد سر الفاطر … من اولياء الله والاكابر

لذلك البحث عن القديم … في ذاته وملكه العظيم

يفتح باب الكفر والغواية … فليس للرب العظيم غاية

فمرتع الالباب والافكار … شواهد الآيات والآثار

ومن يرد اذ ذاك كل كائن … بعقله وكل سر باطن

فقل ما يبقى على الاسلام … اذ ليس فيه مسرح الافهام

ولكن البحث من التعمق … وهو سبيل الغي والتزندق

وليكتف الراغب في التحصيل … بالخبر الصادق والدليل

في بيان عفو الله تعالى عما تحدث به النفس من المنكر والمحال اذا لم يتصل به الفعل والمقال

وكل ما يجس في الفؤاد … من خطرات الكفر والالحاد

لا يخرج العبد عن الرشاد … ما ردّه بالعلم والجهاد

باب ما يوجب حكم التكفير من مقالات اهل البدع والضلال

وعدة من فرق الانام … من مدعي التوحيد والاسلام

يبدون دين الحق بالمحال … ويضمرون الكفر في جدال

فمنهم من لا يرى للباري   إرادة في خلق شيء طاري

ففيه جعل الله ذي الجلال   كالعاجز المضطر في الأفعال

وبعضهم قال الإله لا يرى   ولا يرى ما في العلى إلى الثرى

وفيه وصف عالم الغيوب   بأشنع الآفات والعيوب

وبعضهم يشبه الله الصمد   بجوهر الفرد وهيئة الجسد

وفيه وصف الرب بالنقصان   والنقص من لوازم الأكوان

فإن روى المشتبه الأبله   من كلمات ظاهرها مشتبه

فإنها أمثلة تتجه   إلى معان ليس فيها شبه

وبعضهم يقول كل عبد   مخترع لفعله بالجهد

ومن يقول كل عبد خالق   لفعله كما يريد سائق

فقد رأى لله في الإبداع   معادلا قد قام للنزاع

وإنه في زمر المجوس   برأيه المضلل المعكوس

ومن رأى لقاءه بالأعين   ممتنعا فهو عدو السنن

ومن رأى قول الكليم أرني   من المحال فهو غير مؤمن

ولو تمادى

ولو تمادى في ثبوت وعد   فإنه مبتدع في عقد

ومن صفات الله أو أسمائه   ما يلزم النقصان بانتفائه

تنفيه أشنع طعن فيه   وشر كفر وهوى يرديه

ومن رأى أن ذنوب المسلم   ليست تغفر فهو أهل النقم

ومن رأى خلود عبد مذنب   في النار فهو الخائب المعذب

في بيان ما يوجب حكم الكفر والضلال من ظاهر الأقوال

وعدة من هذر المقال   تجري على ألسنة الجهال

من قالها عمدا بلا احتمال   يلزم حكم الكفر والضلال

فمنه ما يشعر باحتقار   للدين أو حكم على الجبار

أو ارتياب في فروض راتبه   أو ازدراء في حقوق واجبه

أو حب ما يبغضه المعبود   أو بغض ما يحبه الودود

أو يقتضي اليأس عن الثواب   أو يوجب الأمن عن العقاب

أو فيه وصف الله بالمحال   أو جحد ما له من الجلال

أو اعتقاد قدم الزمان   والروح والأفلاك والأكوان

اوفيه تحقير النبى الطاهر　　اوفيه توقير الغوى الكافر
وهذه الاقوال موجبات　　حكم الهوى والكفر موبقات
فليتق المسلم فى كلامه　　ما يخرج المومن عن اسلامه
وهذه المعارف الشريفه　　فى ضمنها مواعظ لطيفه
هديه منى لكل مسلم　　ليهتدى بضوئها فى الظلم
فليقتبس فرايد الفوايد　　منهين فى الطاعات والعقايد
وليدع رب الخلق والارواح　　لناظم الابيات بالفلاح

فى تمهيد العذر من التدبير والاستغفار من التقصير

قال الفقير ناظم الجواهر　　من فقر المعارف الزواهر
فمن وعاها فاز بالماثر　　ومن رعاها صار فى الاكابر
انى عمدت من صدور الدهر　　من يخطب الفضل باغلى المهر
وان احراهم بهذا الفخر　　برهان دين الله صدر العصر
من اكرم البيوت والاعراق　　فى اشرف النعوت والاخلاق
فذكره السائر فى الافاق　　حيوة كل ماجد مشتاق

وخلقه

95

وخلقه توضح نهج الكرم　　ونطقه يغلق باب الغمم
وفى معاليه نجاح الهمم　　وفى مساعيه صلاح الامم
وانه اسنى من الدعاء　　ومن صنوف المدح والثناء
ما فاق قدر الديمة الوطفاء　　وقدر ذر الرمل والحصباء
فلم يكن لخادم ذريعه　　اليه الا الحكم الشريعه
فجادت القريحة المطيعه　　بنظمها فى الصيغ البديعه
وان تلقى بقبول ما انتقد　　خادمه بجهده فيما اعتقد
فقد حوى من المنى ما قد قصد　　وحاز فخرا باقيا الى الابد
وهذه الفصول تذكيرات　　يرجى بها للمومن الثبات
وتحسن الطاعات والساعات　　بنورها وتدفع الحاجات
قد اصبحت فى نظمها المحسن　　لحافظ المفتى اليف الحزن
وسيله الى الاعز الايمن　　صدر صدور الدهر شمس الزمن
وهو لمن يرغب فيه داعى　　من ناظر او كاتب او واعى
ان يفتح الله له المساعى　　فيما ارتضى على اتساع الباع

الديمة مطر بلا رعد ولا برق واقله ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدد ويشبه به غيره ومنه الحديث كان عمله ديمة

سحابة وطفاء اى مسترخية الجوانب لكثرة مائها حاشية

أو طاره

وينفع المرضى من أطوان ... ويصلح المقضى من أطوان

بحرمة المبعوث في أنوان ... والطيب الموروث من آبان

وانتظمت هذى العقود الحسنه ... في سعة العيش وطيب الازمنه

وقد مضت للامة الممتحنه ... خمس مئآت ثم ستون سنه

زايد

أبياتها سبعمائات سبعة ... ثم ثمانون ومنها تتمه

الحمد لله على التمام ... على النبي افضل السلام زايد

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
على يد العبد الفقير الى الله الغنى
محمد بن محمد الخوارزمي غفر الله له ولوالديه
في يوم الثلثا السابع جمادى الاولى
سنة سبع وستين وسبعمايه
حامدا ومصليا



الجواب

القويم عن السؤال المتعلق بإقطاع الشهيد

تمييز جمع الشيخ الامام العلامة العمدة

الرحلة خاتمة الحفاظ والمحدثين

محمد نجم الدين بن احمد الغيطي الشافعي

خادم الحديث الشريف النبوي

لطف الله به وغفر له

ولوالديه ومشايخه

وجميع المسلمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
حمدا لمن علم الانسان ما لم يعلم وصلاة وسلاما على
افضل الخلق واعلم وعلى اله وصحبه وتابعي سبيله الاقوم
وبعد فهذا جواب قويم عن سوال ورد علي يتعلق
باقطاع السيد تميم وما ورد في ذلك من الحديث عن النبي
الكريم عليه افضل الصلاه واشرف التسليم ومما نقل فيه
من قول ايمة السلف ذوي الفضل العميم فلخصته
وجمعته من كلام الايمة الاعلام رجاء ان تحفني مدد هذا
السيد الهمام رضي الله عنه وعن سائر اصحاب رسول الملك
العلام وسميته الجواب القويم عن السوال المتعلق باقطاع
السيد تميم فاقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه
ومفوضا جميع اموري اليه اما السوال فصورته الحمد لله
رب العالمين ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بكم المسلمين
في الدنيا والاخرة في وقف تميم الداري رضي الله عنه ما
هو وما سبب اعطايه له وفي اي بلاد هو وما تكون اسما
الاوقاف واذا بينتم ما ذكر فهل وردت احاديث صحيحة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضين متعددة وجعلها له

ولنسله

ولنسله وعقبه الى يوم القيامة ام اقطعها النبي صلى الله
عليه وسلم لتميم فقط وتميم اقطعها لذريته ونسله وعقبه
الى يوم القيامة ام كيف الحال وهل ثبت انه كتب
لتميم الداري صكا مكتوبا فيه ذلك الوقف بشهادة احد
من الصحابة رضي الله عنهم واذا ثبت انها لتميم ونسله وعقبه
الى يوم القيامة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان هل
اذا جا احد من الناس وشهد بان هذا الوقف ليس لتميم وليس
له صحة وانما هو لجهة اخرى والحال انه ثابت لتميم تكون الشه دة
باطلة ويستحق من شهد التعزير ام لا وهل تعرض احد من العلما
لكفر من تعارض في صحة هذا الوقف ويطعن فيه ام لا واذا ثبت
هذا فاجر الذرية تلك الارض الموقوفة عليهم او اجرها الناظر
عليها مدة معلومة سوا كانت تلك المدة طويلة او قصيرة لاجل
الانتفاع بها من بناء او غراس او غير ذلك فهل اذا فرغت تلك المدة
يكلف المستاجرون قلع البناء او الغراس او غير ذلك اذا لم يضر
بالارض ولا واذا اضر القلع الارض يوخذ ما في الارض مما ذكر
بالقيمة ام كيف الحال اوضحوا لنا الجواب على اتم المراد
واعزوه لنا لاجل الاستناد ولكم الاجر والثواب من الكريم

الوهاب في دار المآب . اثابكم الله اياها ممتعين بالنظر الى وجهه
الكريم من غير سبق عذاب . بمنه وكرمه . وفضله وجزيل نعمه .
امين واما الجواب فها هو ذا الحمد لله اللهم علمني من
لدنك علما . وارزقني من عندك مددا . فيهما . اما تميم بفتح الفوقية
فهو ابن اوس بن حارثة . وقيل خارجة بن سود . وقيل سواد بن جذيمة
ابن ذراع بن عدي بن الدار . ويتصل نسبه الى يعرب بن قحطان .
ابو رقية الداري نسبة لجده . ومن قال الديري نسبة الى دير
كان فيه قبل الاسلام كما نقل عن الشافعي الصحابي المشهور قدم
المدينة فاسلم سنة تسع من الهجرة . وقال ابن اسحاق قدم المدينة
وغزى مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشر حديثا روى مسلم منها حديث الدين النصيحة .
وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال فحدث
النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك على المنبر . وعد ذلك من مناقبه
الخطيبة التي لا يشاركه فيها غيره لكون النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنه . وذلك محدود من رواية الاكابر عن الاصاغر للتشريع
لامته . وفيه دليل على قبول خبر الواحد . وكان تميم رضي الله عنه
عابدا هل فلسطين . كما قاله ابو نعيم . بل كان من عباد الصحابة وزهادهم

ممن

ممن جانب اسباب الفتن . ولزم التخلي والعبادة . وهو اول من اسرج
المساجد . واول من قص على الناس . في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم باذن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . وكان له حلة اشتراها بالف يقوم يصلي
فيها الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر . وكان يقرا القران في كل ركعة
قائما وراكعا وساجدا . ويختمه في كل سبع . وكان كثير التهجد قام
ليلة باية حتى اصبح . وهي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية
يرددها ويبكي . وقام ليلة في المسجد بعد العشا فمر بقوله تعالى
وهم فيها كالحون . فما خرج منها حتى سمع اذان الصبح . انتقل الى الشام
بعد قتل عثمان . وسكن فلسطين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطعه بها قرية عينون . وبيت جبرين . مات سنة اربعين
وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين . قال ابن السكن اسلم
سنة تسع هو واخوه نعيم . ولهما صحبة . وكان قدومهما مع
وفد الداريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من
تبوك . وقال البخاري ابو هند الداري اخوه يعني اخا تميم
وتعقب فقيل انما هو ابن عمه ولكن قال ابن حبان هو اخوه
لامه . وقال ابن عبد البر كان يقال انه اخوه . وليس بجيد
فانما هو اخوه لامه وابن عمه . وهو ابو هند ابن بر . وهو عبد الله

ابن رزين ابن عميث بن ربيعة بن رزاع بن عدى الدارى صحابى ايضا
سكن فلسطين ومات بها وحديثه عند اولاده وهو اخو الطيب
ابن بر الذى سماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله **وفى** تاريخ الحافظ
يعقوب ابن سفيان والحافظ ابى القاسم بن عساكر عن ابى محمد
الرملى قال لم يكن لتميم الدارى ذكرا انما كانت له ابنة تسمى رقية
بضم الرا المهملة وفتح القاف وتشديد اليا اخر الحروف وكان
يكنى بها ولم يولد له غيرها **وقال بعضهم** العقب لاخيه لا ابنه
ابى هند **واما** قصة عطية النبى صلى الله عليه وسلم له القريتين
المذكورتين فقد رويت من طرق متعددة كثيرة يفيد مجموعها
ان للقصة اصلا ولنذكر بعضها **قال** الحافظ بن حجر ما ملخصه
اقوى ما وقفت عليه من ذلك واوثقه ما اخرجه الطبرانى فى
معجمه الكبير والضيا فى المختارة عن محمد بن سيرين عن تميم الدارى
رضى الله عنه قال استقطعت النبى صلى الله عليه وسلم ارضا
بالشام قبل ان تفتح فاعطانيها ففتحها عمر بن الخطاب فى زمانه
فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى ارضا
من كذا الى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثها لعمارتها وثلثها
لنا وهذا الحديث وان كان بعض رجاله اخرج لهم مسلم ففيه

علة

علة خفية تقتضى القدح فى صحته لوجود الانقطاع فى سنده
لكون محمد بن سيرين لم يسمع من تميم لكن كثرة الروايات الواردة
فى هذه القصة ربما تجبر ذلك ولم يبين اسم الارض المذكورة فى
هذه الطريق وجا بيانها فى غيرها من الطرق فاخرج حميد بن زنجويه
فى كتاب الاموال من طريق راشد بن سعد **قال** قام تميم الدارى
فقال يا رسول الله ان لى جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية
يقال لها حبرا واخرى **يقال** لها بيت عينون فان فتح الله
عليك الشام فهبهما لى **قال** هما لك قال فاكتب لى بذلك
كتابا فكتب له رسول صلى الله عليه وسلم **هذا كتاب** من محمد
رسول الله لتميم ابن اوس انه له قرية حبرا وبيت عينون وسهلها
وجبلها وماها وحرثها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها احد ولا
يلجها عليهم احد بظلم فمن ظلمهم او اخذ منهم شيا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وكتب على فلما ولى ابو بكر كتب لهم
كتابا نسخته **هذا كتاب** من ابى بكر الذى استخلف فى الارض
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب للداريين ان لا تفسد عليهم
مأثرتهم قرية حبرا وبيت عينون فمن كان يسمع ويطيع فلا
يفسد منها شيا **واما** ما وقع فى بعض الروايات ان ابا بكر

اعطى تميما ذلك فمعناه امضاه واما تنجيز الاعطا فانما وقع
عن عمر بن الخطاب لان فتح فلسطين وما حولها لم يقع الا في خلافته
فقد اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن عكرمة لما اسلم تميم
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مظهرك على الارض
كلها فهب لي بيت لحم فقال هي لك فكتب له بها فلما استخلف
عمر وظهر على الشام جاء تميم بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عمر انا شاهد ذلك فاعطاها اياه الى اليوم وما
وقع في الحديث من تسمية الارض بيت لحم فهو مخالف لما تقدم
لان بيت لحم في القدس لا في بلد الخليل لكن يمكن ان يقال
لعل بلد الخليل كان من جملة كورة بيت لحم ويويد ما وقع في
بعض الروايات قريتين من بيت لحم اي من كورة لعص بيت لحم
قاله المقريزي والكورة بضم الكاف المدينة والصقع وهو
الناحية وقوله فيما تقدم حبرى هو بفتح الحا المهملة وسكون
البا الموحدة والقصر ويقال لها ايضا حبرون وعينون
بفتح العين المهملة وبعدها يا آخر الحروف ساكنة ثم نونين
الاولى مضمومة بعدها واو ساكنة ويقال لها ايضا بيت عين
وحرثما بالحا المهملة والثا المثلثة وقوله لا يحاقه بتشديد

القاف

القاف اصله يحاققه اي يدعي معه فيها حقا وقوله ولا يلجها با
من الولوج واخرج ابو عبيد ايضا عن الليث بن سعد ان
عمر لما امضى ذلك لتميم قال له ليس لك ان تبيع قال
فهي في ايدي اهل بيته الى اليوم وهذا الحديث وان
كان معضلا فيستفاد منه كما قاله الحافظ ابن حجر صحة
اصل هذه القضية عند الليث بن سعد وشهادته بان
ذلك لم يزل في ايدي آل بيت تميم فان ذلك يقتضي
ان عصر الصحابة من لدن عمر ثم عصر التابعين ثم عصر
من بعدهم مضى على ذلك من غير انكار وقد جا الدعا
المذكور آنفا في الطريق المتقدمة من طريق اخرى حسنة
المخرج عند ابن سعد في كتاب الطبقات عن اسمعيل
ابن عبد الله بن سعيد بن ابي مر التميمي مولى بني جذعا
عن ابيه عن جده ان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتميم الداري هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتميم بن اوس ان عينون قريتها كلها سهلها
وجبلها وحرثها وكرمها وانباطها وثمرها له ولعقبه
من بعده لا يحاقهم فيها احد ولا يدخل عليهم بظلم فمن اراد

ظلمهم او احدًا منهم فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
وقوله فيه وانباطهما بنون وموحدة وطاء مهملة جمع
نبيط وهو الما المستنبط وقد خاف من خوف هذا الدعا
المذكور في الحديث المتقدم وما قبله سليمان بن عبد
الملك بن مروان فاخرج ابو عبيد البكري في كتاب معجم
ما استعجم ان سليمان المذكور كان اذا مر بقريتي تميم
يجرح عنهما ويقول اخاف ان تصيبني دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم واخرج محمد بن الربيع في كتاب من دخل مصر
من الصحابة من طريق بن وهب ان سليمان بن عبد الملك
المذكور لما ولي الخلافة اراد ان يعرض لهم يعني للداريين
فاتوه بكتابهم فخلا عنهم ومن قبله ابوه عبد الملك اراد
ان يعرض لهم فاتوه بكتابهم فتركهم قال ابن لهيعة هي
لهم الى اليوم واما ما اخرجه الطبراني في الكبير وابو نعيم
في المعرفة وابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة تميم عن
ابي هند الداري انهم قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم ستة نفر تميم ابن اوس واخوه نعيم ويزيد بمكة هو
ابن قيس وابو هند واخوه الطيب ابن عبد الله فسماه

دکود

رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وفاكه بن النعمان ٥
فاسلموا وسالوه بيت جبرين وبيت عينون فاعطاهم وكتب
لهم كتابا بذلك في قطعة جلد من ادم نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما وهب محمد رسول الله الداريين ان اعطاه الله الارض
وهب لهم بيت عينون وحبرون وبيت ابراهيم بما فيهن لهم ابدًا
شهد عباس بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشرحبيل بن
حسنة وكتب ثم دخل بالكتاب الى منزله وغشاه بشي لا يعرف
وعقده من خارج الرقعة بسير عقدتين وخرج به الينا
مطويا وهو يقول ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا
النبي والذين امنوا والله ولي المومنين ثم قال انصرفوا حتى
تسمعوا اني قد هاجرت فلما قدم المدينة مهاجرا قدموا عليه
وسالوه ان يجدد لهم كتابا نفعل ونسخة الكتاب هذا ما انطا
محمد رسول الله لتميم الداري واصحابه اني انطيتكم عينون وحبرون
وبيت ابراهيم برمتهم وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت
وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم ابد الابد فمن اذاهم فيها اذاه الله
شهد ابو بكر بن ابي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وكتب وهو حديث

طويل هذا ملخصه فسنده ضعيف وهو حديث منكر لا يشك في
انكاره قوله فيه ان ذلك وقع مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة فذلك لا
يعرف في شيء من الاثار وقد وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم كان
بالمدينة بلا خلاف والاكثر انه سنة تسع وقيل سنة ثمان قاله الحافظ
ابن حجر والمقريزي واخرج ابن عساكر عن سعيد بن زياد بن فايد
ابن زياد بن ابي هند الداري قال انه لما دخل على المامون
بدمشق قال ارني الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكم فاريته اياه قال اني لاشتهي ان ادري اي شيء هذا الغشا على
هذا الخاتم فقال له ابو اسحاق حل العقد حتى تدري ما هو فقال
ما آمنك ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد هذا العقد وما كنت لاحل
عقدا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للواثق خذه
فضعه على عينيك لعل الله ان يشفيك وجعل يضعه على عينيه
ويبكي قال ابن عساكر زياد هذا ضبطه الدارقطني وابن
ماكولا وابو زكريا البخاري بفتح الزاي وتشديد الياء فهذا بعض
ما ورد في قصة عطية تميم من الاثار ومجموعها يدل على ان لذلك
اصلا كما تقدم مع ما انضم الى ذلك من شهادة الليث بن سعد احد
فقهاء الامصار كما تقدم النقل عنه وعن غيره فاصل العطية ثابت وان

وقع

وقع التغاير في صفتها والذي دلت عليه الاثار ان الذي لتميم ح
اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم قريتا حبرا وبيت عينون
بلد الخليل عليه الصلاة والسلام ودلت ايضا على ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع ذلك لتميم ولذريته الى آخر
الدهر فيختص بعد تميم بذريته سواء كانوا ذكورا او
اناثا لان اهل النسب متفقون على ان تميما لم يعقب سوى
ابنته رقية وبها كان يكنى كما تقدم واما اقارب تميم
فوقع في بعض الاثار ما يقتضي ان لهم مدخلا في ذلك
باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك مع تميم في اعطاء
ما ذكر جماعة منهم نعيم اخو تميم وابو هند اخوه لامه
وابن عمه وجعل ذلك لعقبهم من بعدهم فان ثبت ما ذكر
من الاثار دخل الاقارب وذريتهم في الاستحقاق
وكانوا فيه سواء ويترجح دخول من ذكر في الاستحقاق
استغلالهم ووضع ايديهم على الاراضي المذكورة من
قديم الزمان والى الان من غير منازعة ولا معارضة
بل قال بعضهم ان العقب والذرية انما هي لابي
هند اخي تميم لامه وابن عمه ويظهر ان من كان من ذرية

تميم ومن ذرية اقاربه بيده شي من القريتين المذكورتين
لاينزع منه ويكفيه وضع يده على ذلك المدة الطويلة
اما من رام من ذرية تميم او من ذرية اقاربه الدخول
والاستحقاق في القريتين المذكورتين لم يكفه مجرد
دعواه ويكفي في كونه منهم وجود الشهرة لمن يدعي ذلك
فان النسب مما يثبت بالاستفاضة الا ان يثبت ما
يخالفه وتقبل شهادة بعضهم لبعض بذلك ومهما كان
بيد ذرية تميم وذرية اقاربه شي من القريتين ٥ الا ببينة
المذكورتين فانه يحمل على انه من العطية ومهما كان
ليس بايديهم لم يقبل انه داخل في العطية لانه يطرقه
احتمال حدوث احيا فيما يجوز فيه الاحيا ثم ما كان خارج
القريتين مثلا ثم اتصل بهما فلا ينزع ممن هو بيده بمجرد
دعواهم ان ذلك داخل في عموم عطية القريتين ٥
ومهما ثبت انه كان مبنيا او محروسا او مسكونا في
وقت العطية فانها تشمله ومالا فلا بد فيه من اقامة
البينة ومهما تعذرت فيه البينة اقر على من هو بيده
وقد دلت الاحاديث على ان تميما وذريته واقاربه

وذريتهم يستحقون جميع القريتين المذكورتين ومنافعهما
بمقتضى العطية المذكورة ولهم المطالبة بحكر ما فيهما الا انه
يستثنى ما كان فيهما من مساجد ومقابر للمسلمين فانهما
لاتدخل في العطية وكذا من وجد بيده شي غير ذلك
لاينزع منه الا بعد ثبوت انه مما دخل في العطية
واما المغارة التي فيها الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فلا يحل لاحد المطالبة بحكرها فانها لم تدخل في العطية
لكون الخليل عليه الصلاة والسلام اشتراها لدفن
اهله فان العطية وقعت على ما الاملاك فيه لمسلم ولا
اختصاص فكيف اذا كان لنبي من الانبيا عليهما الصلاة
والسلام وقد دلت الاحاديث على ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى القريتين المذكورتين لتميم ولذريته
ولعقبه الى اخر الدهر لا انه اعطاها لتميم فقط
وتمتعهم جعلها لذريته وعقبه الى اخر الدهر
ودلت ايضا على ان الاعطا لم يكن على جهة
الوقفية او الهبة وليس في شي من الاثار التصريح
بانه على جهة الوقفية الا ما في اثر عمر بن الخطاب

قال شيخنا يحيى الانبابي حفظه
الله تعالى في خطه قديما ان
الخليل عليه الصلاة والسلام
اشترى المغارة المذكورة بثمانية
عشر قنطارا من الذهب انتهى

رضي الله عنه انه شرط عليه ان لا يبيع وان يخرج
ثلثا للعمارة وثلثا لابنا السبيل والذي يتحرر كما
قاله الحافظ بن حجر وغيره ان ذلك كان ارصادا له
ولذريته الى اخر الدهر فامتثل الايمة ذلك الى
الان ولم يتعرضوا لهم فيما بايديهم وكل من تعرض لهم
من ولاة الامر والخلفا ياتونه بكتاب النبي صلى الله
عليه وسلم الذي كتبه لتميم وذريته وفيه شهادة
الخلفا الاربعة ومعاوية ابن ابي سفيان وغيرهم بعض م
كما في الروايات انه بخط علي بن ابي طالب وفي
بعض الروايات انه بخط معاوية وفي بعضها
انه بخط غيره كما دل على ذلك الاحاديث والاثار
المتقدم بعضها فيسلم لهم ذلك ويبقيه بايديهم
وقد ذكر الامام العلامة ابو حامد المقدسي احد تلامذة
الحافظ بن حجر رحمهما الله تعالى في مصنف له
صنفه في سنة ثمان وستين وثمانماية وفيه ذكر ترجمة
تميم وساق صورة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذي بخط معاوية وقال بعده قلت والكتاب

المذكور رايته وتبركت به وهو موجود في يد
الداريين الى وقتنا هذا لا يعارضهم فيه احد من غيرهم
ببركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكن رايت فيه
الفاظا لم اجدها فيما وقفت عليه من ترجمته
انتهى ما ذكره وحيث علم ما ذكر فليس لاحد
الان منازعة الداريين فيما بايديهم من القريتين
المذكورتين ولا يقبل قول من قال ان ذلك
الاعطا ليس لتميم ولا لاقاربه ولا لذريتهم وانما
هو لجهة اخرى ومن شهد بذلك فشهادته باطلة ويؤدب
على ذلك ويزجر عنه لان اعطا القريتين المذكورتين
لتميم ولاقاربه ولذريتهما قد اشتهر وصحبه
العمل المستمر مع ترك النكير من عهد الفتوح زمن
الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب والى الان وقد
نازع في ذلك اقوام احيانا وخصموا واستمر ذلك
بايدي الداريين الى الان وقد بلغنا ان المرحوم
المغفور له السلطان سليم جد سلطان العصر
الان دام نصره ورحم جده المذكور لما اخذ الملك من

الشراكسة واستولى على تلك البلاد وقدمها جاه الداريون
بكتابهم المذكور فاقرهم على ما بايديهم من ذلك وكتب لهم حكما
من عنده باقرار ذلك وتبعه على ذلك من بعده من اولاده
جوزوا خيرا ودامت دولتهم امين وقد افتى حجة
الاسلام ابو حامد الغزالي بكفر من عارض في صحة هذا الاعطاء
وطعن فيه فحكى القاضي ابو بكر ابن العربي المالكي في شرح الموطا ما
ملخصه انه كان عند اولاد تميم الداري كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم في قطعة اديم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقطع محمد
رسول الله تميما الداري اقطعه قريتي حبرون وبيت عينون
بلد الخليل فبقي ذلك في يده وبيد اهله الى ان غلب الفرنج على
القدس والخليل سنة اثنتين وتسعين واربع مائة قال
ولقد اعترض بعض الولاة على آل تميم ايام كنت بالشام واراد
انتزاعها منهم بحضرة القاضي حامد الهروي الحنفي فاحتج الداريون
بالكتاب فقال القاضي هذا الكلام ليس بلازم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع تميما ما لم يملك فاستفتى الوالي الفقهاء وكان
الطوسي يعني الشيخ ابا حامد الغزالي ببيت المقدس فقال هذا
القاضي كافر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال زويت لي الارض

الامام صح

كلها وكان يقطع الجنة فيقول قصر كذا لفلان فوعده صدق
وعطاؤه حق فخزي القاضي والوالي وبقي آل تميم على ما بايديهم
انتهى وهذا فيه دليل على ان الغزالي ممن يرى الاحتجاج
بكتاب تميم وكذلك القاضي ابو بكر ابن العربي المذكور لانه
ذكر ذلك لما تكلم في الشرح المذكور في كتاب البيوع على حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال هي صحيفة صحيحة وانما
تركها من تركها لقولهم انها غير مسموعة وهذا لا يمنع من
الاحتجاج وقد كان عند اولاد تميم كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ساق ما تقدم الى اخره وقد ذكر القاضي ابو بكر
ابن العربي رحمه الله قصة الاستفتاء المذكور والجواب
في كتابه قانون التاويل الذي جمعه من فوائد الغزالي رحمه الله
فقال ما ملخصه ما قوله ادام الله علوه فيما اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تميما الداري من الشام قبل
ان يملكه اهل الاسلام ما وجه صحته مع انه جرى قبل الملك
ولم يتصل به القبض ولم يجر تجديد بعد محل الاقطاع فهل
يجوز للامام ان ينزع ذلك من يد آل تميم ومتى تحصل
الملك للمقطع فاجاب ذلك الاقطاع صحيح

لتميم وينتقل الى اعقابه وقت حصول الملك عند تسليم
الامام المستولى على ملك الارض له ذلك ووجه صحته ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مختصا بالصفايا من المغنم
حتى كان يختار من المغنم ما يريد ويدفع ملك المسلمين
عنه بعد استيلايهم عليه فكذلك كان له ان يستثني بقعة
من ديار الكفر عن ملك المسلمين ويعينها لبعض المسلمين
فتصير ملكا له ويكون سبب الملك تسليم الامام بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي من التخصيصات قبل الاستيلاء
وليس ذلك لغيره من الايمة فانه صلى الله عليه وسلم كان
مطلعا بالوحي على ما سيملك في المستقبل وعلى وجه المصلحة في
التخصيص والاستثنا وغير ذلك مما لا يطلع عليه غيره واما
قول من قال لا يصح اقطاعه لانه قبل الملك فهو
كفر محض لانه يقال هل حل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما فعل او كان ظالما بتصرفه ذلك فان جعله ظالما كفر
وان قال بل حل له ذلك قيل افعلم ان ذلك يحصل او لا
فان جهله كفر وان قال انه علم لكن علم انه لا يحصل قيل له
فلا يبقى الا انه اقدم عليه مع علمه ببطلانه فطيب قلب من ساله
بما لا يحصل له وهذا محض الخداع والتلبيس ومن نسبه الى
ذلك فقد كفر واما قوله ان القبض لم يحصل فهو

بلغ مقابلة

مردود

مردود لان فعاله صلى الله عليه وسلم حجة وهذا الاقطاع
المذكور نظير ما لو اقطع الامام من موات الارض شيا فان الاقطاع
يصح ولا يملكه المقطع في الحال وانما يملكه بالاحيا والقبض ليس
بشرط في صحة هذا التخصيص واما الحد فليس شرطا
للصحة ولا سيما في الامور العامة وانما يشترط التسليم
وللامام عند التسليم ان يعول فيه على الشهرة وله ان
يتسامح فيما يقع منه في محل الاشتباه فان مبنى هذه
الامور على المساهلة بخلاف التصرفات الجزيية انتهى
ففي كلام الغزالي هذا انه يرى ان اعطا ذلك لتميم الداري
من الخصايص النبوية ويجعله من الصفايا المختصة به
صلى الله عليه وسلم فلا يكون لاحد من الايمة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقطع احدا من الرعية شيا لم يدخل في ملك المسلمين
وفي كلام الغزالي الاول ايضا ما يشير الى ان ذلك
من جملة وعوده وقد تعرض بعضهم لعدها من الخصايص
النبوية ولذا فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بوفا ما وعد به صلى الله عليه وسلم واما الامام ابو الحسن
الماوردي فطريقته على ما ذكره في الاحكام السلطانية
انه يرى جواز ذلك عموما وتبعه على ذلك ابو يعلى من الحنابلة في الاحكام السلطانية

ايضًا قال الحافظ ابن حجر والمقريزي إن هذه الطريقة
اقوى لان الاصل النسخ والخصائص لا تثبت بالاحتمال
انتهى واما ابو عبيد القاسم ابن سلام فذكر في كتاب الاموال
ما حاصله ان هذه العطية المعلقة لتميم جعلها
النبي صلى الله عليه وسلم نفلًا من اموال أهل الحرب اذا اظهر
عليهم مخرج ما ينفله الامام بعض المقاتلة فهو
يرى ايضا عدم خصوصية ذلك به صلى الله عليه وسلم
وان للامام بعده ان ينفل من يرى تنفيله من المقاتلة
مثل ذلك حيث راى فيه المصلحة لكن ربما يظهر ما قاله
الغزالي من ان ذلك من الخصائص ولعل مستنده ان ذلك
لم يقع للنبي صلى الله عليه وسلم الا مع تميم الداري وأبي ثعلبة
الخشني واما قصة خريم ابن اوس الطائي فلم تكن في
ارض وانما كانت في ابنة بقيلة استوهبها من النبي
صلى الله عليه وسلم قبل افتتاح الحيرة وامضاها له خالد
ابن الوليد واعطاها واستثناها من الصلح لما صالحهم له م
ويؤيد ما قلناه ما قاله علامة المتاخرين التقي السبكي
رحمه الله في اخر احيا الموات من شرح المنهاج فرع

اقطاعات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الموات
قال الماوردي الا ما كان من شان تميم وابي ثعلبة
الخشني فيحتمل ان يكون قطعهما إقطاع تقليد لا إقطاع
تمليك ويجوز ان يكونا مخصوصين بذلك لتعلقه
بتصديق خبر وتحقيق اعجاز واما الايمة بعده فابو
بكر وعمر لم يقطعا الا مواتًا الا ان عمرا اصطفى من اموال
كسرى من ارض السواد وكان يغل شيا يصرفه في مصالح
المسلمين ولم يقطع منها شيا ثم ان عثمان اقطعها إقطاع
اجارة اي امرهم ان يوجر وها اجرة معلومة لينتفعوا
بها مع بقا الرقبة انتهى فيستفاد من هذا ان الماوردي
جوز ان يكون الاقطاع الذي وقع لتميم من الخصايص
وهو الذي جزم به الغزالي كما تقدم ويدل له ما مع م
تقدم انه لم يقع لاحد من الايمة بعده صلى الله عليه وسلم
لا من الخلفا الراشدين كما ذكره الماوردي ولا من غيرهم
وفي الجملة فقد وجد النقل عن ايمة السلف وايمة
المذاهب بتصحيح اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم تميما
الداري ما ذكر من قريتي حبرا وبيت عينون بلد الخليل

عليه افضل الصلاة والسلام فلله الحمد والمنة على ذلك
وقد تبين بما ذكرناه ان الدارسين يستحقون الانتفاع بما في
ايديهم من اراضي تلك القريتين المذكورتين فيزرعون في
ذلك ويبنون ويغرسون ولهم الاجارة لذلك ويستحقون
اجرته واذا آجر من له ولاية الايجار تلك الاراضي لبنا او
غراس او غير ذلك مدة طويلة او قصيرة وانقضت تلك
المدة فان امكن القلع بلا نقص فعل والا فان اختار مستحق
ما ذكر من بنا او غراس او غيره قلعه فله ذلك بلا ارش
لنقصه لانه ملكه وقد رضي بنقصانه وعليه تسوية
الارض وارش نقصها لتقصيره في ارض ليست مستحقة
له الان بالقلع بغير مسوغ فان لم يختر المستحق ما ذكر
لم يكلف القلع مجانا لانه وضع بحق فهو محترم بل
يفعل الموجر ما هو الاحظ من تملك ما ذكر بالقيمة بالارض مع
حال التملك او قلعه مع ضمان ارش نقصه حال
البدل وهو قدر التفاوت بين قيمته قايما ومقلوعا
او يبقيه باجرة مثله هذا اذا لم يضر القلع بالارض
فان اضر بها فعل ما هو الاحظ من تملك ما ذكر بالقيمة

او

او تبقيته باجرة المثل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب • شاهدت على الاصل المنقول
منه ما صورته • فرغ منه جامعه كاتب هذه الاحرف
الفقير محمد نجم الدين بن احمد الغيطي الشافعي خادم الحديث
الشريف النبوي • حامدا • مصليا • مسلما • معوضا مسلما •
في اواخر شهر ربيع الاول • سنة ست وتسعين وتسعماية
في القاهرة المعزية المحمية • حميت عن المحن والافات والبلية
امين •

وعلى هامشه ايضا بلغ الشيخ العلامة شرف الدين
يحيى الانبابي الشافعي نفع الله به قراءة
لجميعه واجزت له روايته عني وجميع ما يجوز لي
وعني روايته وكتبه جامعه العبد
نجم الدين الغيطي الشافعي
حامدا مصليا مسلما
معوضا مسلما

الحمد لله
بلغ مقابلة وقراءة على بقدر ...
العلامة زين الدين بن الحنبلي
... ذلك ... كتبه ...
... الانبابي لطف الله به محمد ...

مسئلة عظيمة كثيرة الوقوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
سئل الشيخ العالم العلامة علا الدين بن العطار تلميذ
الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى ما قول
السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين هل قراة القران
واهدا ثوابه الى النبي صلى الله عليه وسلم كقول بعض الناس
اقرا الفاتحة لرسول الله او زيادة في شرفه او نقدمها
الى حضرته الشريفة وما اشبه ذلك فهل ورد في
ذلك شي من السنة ام لا فاجاب اما قراة القران
العزيز فهو افضل القربات واما اهدا ثوابه
للنبي صلى الله عليه وسلم من التهجم عليه فيما لم ياذن فيه
مع ان ثواب التلاوة حاصل له باصل الشرع
وجميع امته في ميزانه صلى الله عليه وسلم وقد امرنا
الله تعالى بالصلاة عليه وحث على ذلك فامرنا بسو
الوسيلة له والسوال لله تعالى بجاهه فينبغي
ان يتوقف على ذلك مع ان هدية الادنى الى
الاعلى لا تكون الا باذنه انتهى وسئل شيخ

ب

الاسلام شهاب الدين بن حجر عن من قرا شيا
من القران وقال في دعايه اللهم اجعل ثواب
ما قراناه زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم فاجاب
هذا مخترع من متاخري القرا لا اعرف لهم سلفا فيه
وقال الشيخ زين الدين الكردي في كتاب
النصيحة وقع السوال كثيرا عن هدية القران الى
النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب عن ذلك لا يرو
عن السلف فعله ونحن بهم نقتدي وسيل الشيخ
نجم الدين بن قاضي عجلون رحمه الله عن هذه المسيلة
فاجاب قد توسع الناس في ذلك وتصرفوا
عنه بالتعبير بعبارات متقاربة في المعنى
كقولهم في صحيفته صلى الله عليه وسلم ونقدمها الى
حضرته وزيادة في شرفه وقد تقرر بذلك
هيات تخل بالادب معه صلى الله عليه وسلم
وما الجاهم الى ارتكاب ذلك مع ان جميع حسنات
الامة في صحيفته صلى الله عليه وسلم وقد قال
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك

فالذي

فالذي ينبغي ترك ذلك والاشتغال بما لا ريب
فيه كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وسوال
الوسيلة له وغير ذلك من اعمال البر الماثورة
فانها بحمد الله كثيرة وفيها ما يغني عن الابتداع في الدين
والوقوع في الامور المختلف فيها انتهى وقال
الشيخ الامام بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى
في شرح المنهاج كان بعض من ادركنا يمنع اهدا القران
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يتجرا على الجناب
الرفيع الا بما اذن فيه ولم ياذن الا في الصلاة عليه
وسوال الوسيلة له كما قال الامام كمال
الدين الدميري رحمه الله تعالى قال اعني ولهذا اختلفوا في
جواز الدعا له بالرحمة وان كان معنى الصلاة الرحمة
لما في الصلاة من معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة
وقال الشيخ تقي الدين بن قاضي شهبة وهو المختار
والادب مع الكبار من الادب في الدين واعمال
الامة من الواجبات والمندوبات في صحايفه
صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي بين لنا ذلك ودعانا

اليه وهداناله باذن الله تعالى وتوفيقه زيادةً
على ماله من الاجور بعد دائمته اضعافا مضاعفة
لا يحصيها الا الله تعالى هذا مع ماله يوم القيامة
من الشفاعات والمقامات الشريفة والحوض
والكوثر والوسيلة والفضيلة وما لا يحصى
من التشريفات والله اعلم وقال الشيخ تقي الدين
ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يستحب اهداء القران
للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا هو
الصواب المقطوع به والله
سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
كبيرا

مهم جدا
يحفظ

